

تأمِّلاتَ حَوْلَ مَكَاتَةِ الْمَرْأَةِ
فِي
الْيَهُودِيَّةِ وَالْمُسِّيْحِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
الدكتورة عزّة علیطة





نَامِلَاتٌ حَوْلَ مَكَاتَةِ الْمَرْأَةِ
فِي

الْيَهُودَةِ وَالْمُسِيْحِيَّةِ إِلَّا إِلَمْ

الْكَثُورَةُ عَزَّتْ يَعْلَمْ

كلية الشريعة - جامعة الكويت



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	— المقدمة
١١	— زعيمات الحركة النسائية بأمريكا يتحدين سلطان الكنيسة
١٨	— حرية الزوجة في اليهودية والمسيحية والإسلام
٢٦	— العصمة في الزواج بين الإسلام والديانات الأخرى
٣٧	— بعض حقوق النساء في الإسلام
٤٥	— المسلمة المعاصرة تعود للحجاب
٥٧	— المرأة المسلمة والإحتفال بالأعياد والوثنية
٦٩	— مكانة المرأة بين الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية
٨٠	— دور المرأة المسلمة في إحياء التراث الإسلامي

تأملات حول مكانة المرأة في اليهودية وال المسيحية والإسلام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
محمد وآلـه وصحبه أجمعين ، وبعد .

لقد تعددت الكتابات وكثرت في عصرنا الحاضر حول المرأة ومكانتها في المجتمع . وتنطلق معظم هذه الكتابات من وجهة نظر غربية بحثة مناهضة للإسلام ، تسعى إلى تحرير المرأة كما (تحررت) المرأة في الغرب وخرجت على سلطان الكنيسة وتحدت رجال الدين ، وأصبحت تبادي بضرورة تعديل وتطوير أساسيات عقيدة اليهود والنصارى وكتبهم المقدسة كي تتوافق مع مطالب النساء وطالعاتهن ورغباتهن في السيطرة والإستبداد والجبروت ، وذلك بعد أن عانت المرأة الغربية آماداً طوالاً من الظلم والتفرقة والاضطهاد من جانب المجتمع وخاصة رجال الكنائس ومن شا بهم من الإقطاعيين والرأسماليين .

فما هي الأسباب الحقيقة التي أدت إلى ثورة النساء في الغرب ومطالبهن بالتحرر والمساواة بالرجل والمشاركة في السلطة السياسية

وغيرها؟ وما أسباب ثورتهن على الكنيسة ورجال الدين ومطالبتهن بإزالة الفقرات الموجودة بأسفار العهدين القديم والجديد والتي رأين أنها تشجع على اضطهاد المرأة وظلمها وإحتقارها؟

وهل واجهت المرأة المسلمة عبر التاريخ الإسلامي قضايا ومشكلات مشابهة للقضايا والمشكلات التي أدت إلى ثورة المرأة الغربية؟ وهل هناك ما يكفي من البررات لكي تقوم المرأة المسلمة بتقليل النساء الغربيات في عاداتهن وتقاليدهن، ومظاهرهن وملبسهن وأعيادهن، وثورتهن على المؤسسات الدينية ومطالبتهن بالمساواة والتحرر والانطلاق من قيود الشعع والعرف والتقاليد؟ وهل قصرت أحكام الدين الإسلامي عن رفع مكانة المرأة وتحريرها وإعطائها حقوقها كاملة؟

وما هي الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة؟ وما هو دور المرأة المسلمة في المحافظة على هذه الحقوق والتمسك بها ورعايتها؟

لقد كانت هذه الأسئلة وأمثالها هي التي حدت بي إلى كتابة سلسلة من المقالات في السنوات القليلة الماضية تدور حول مكانة المرأة في الإسلام والديانات الأخرى، بهدف توضيح الأسباب والبررات التي حدت بالمرأة الغربية لكي تثور وتخرج على سلطان الكنيسة وأعرافها وتقاليدها، بجانب إبراز المكانة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في ظل الإسلام، مما يزيل كل البررات التي يمكن أن تدفع المرأة المسلمة لتقليل المرأة الغربية والتشبث بأفكارها ومارساتها وعاداتها وتقاليدها ومظاهرها العام.

ولقد تم نشر معظم هذه المقالات في بعض المجالس الإسلامية المتخصصة، ولاقت قبولاً واستحساناً وتشجيعاً من القراء وخاصة من

بعض الأخوات الفاضلات اللائي ينشطن في مجال العمل الإسلامي ويعلمن علم اليقين أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة وصان كرامتها وأعطهاها جميع الحقوق التي تجعل منها مخلوقاً مكرماً ومعززاً ومبجلاً . وهذا مما شجعني كي أجمع هذه المقالات وأعمل على إخراجها في هذا الكتاب الذي بين أيديكم ، آملة أن يكون في ذلك ما يساعد على إدراك مكانة المرأة المميزة في الإسلام ، ويزيل بعض الغشاوة والضباب الذي يغشى أفكار بعض الناس حول هذه القضية الحيوية .

وأسال الله أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد .

د. عزيزة علي طه

زعيمات الثورة النسائية بأميركا يتحدين سلطان الكنيسة

نشأة الثورة النسائية وتطورها :

لقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذا القرن بعض حركات الإصلاح الاجتماعي والسياسي التي كانت تهدف إلى المطالبة بالحقوق المدنية لبعض الفئات المستضعفة والمضطهدة بالمجتمع الأمريكي كالزنوج والهنود الحمر والعناصر الواقفة من أمريكا اللاتينية وغيرهم.

ولقد ترافقت الثورة النسائية مع هذه الحركات التحررية حيث بدأت كحركة احتجاج متواضعة ضد التفرقة بين الجنسين في مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، ثم تركز هجوم هؤلاء النساء بصفة خاصة على تعاليم الكنيسة التي رأين أنها تدعم الاتجاهات المناوئة لحقوق المرأة. وقد نتج ذلك في رأيهن عن احتكار الرجال منذ ظهور الكنيسة وإلى اليوم لوضع القوانين والنظم الكنهنية التي أعلت من مكانة الرجل على حساب المرأة دون سند من عقل أو منطق أو وحي إلهي.

ولقد اتّهمت هؤلاء النساء بابوات الكنائس بتحريف الكتاب المقدس والدس عليه والتسليس على عيسى المسيح عليه السلام وحواريه، وذلك من أجل إحكام سيطرة الرجل على شؤون الديانة النصرانية.

واستمرت الثورة النسائية تصاعد وتتشعب ويزداد زخمها وعنوانها حتى وقتنا الحاضر. ولقد تركزت مطالب رائدات الثورة على ضرورة إعطاء المرأة مكانة متساوية للرجل، كي تشارك في وضع وصناعة القوانين والتشريعات الدينية، ولتقد المؤسسات الكنيسية وتشارك في إماماة الطقوس الدينية، وأن يكون لها حق الدخول في المجامع الأكليركية المختلفة. ليس هذا فحسب بل ورأين أن من الواجب أن تدلي برأيها ويعترف بحقها في الانتخابات الخاصة باختيار الزعماء من الكهنة، وأن تتولى الرتب الكهنوتية القيادية وما إلى ذلك.

ثم نشطت الثورة النسائية مؤخراً نشاطاً لا نظير له وبصورة أزعجت كثيراً من الطوائف والفرق النصرانية في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد أخذت بعض الطوائف الدينية في الكنائس التحريرية (اللبرالية) احتجاجهن بعين الاعتبار وتجاوزت معهن، بينما وقفت بعض الطوائف موقفاً سلبياً تربت معاشه أن يحدث، أما بعض الطوائف الدينية الأخرى وعلى رأسها الكاثوليكية فقد تمسكت بالعادات والتقاليد الموروثة، ونالن ثورة النسائية العداء منددة برائداتها ومطالبة كل من يتمنى إلى الكاثوليكية مقاطعة رائدات الثورة النسائية إلى أن يثنى إلى رشدهن، باعتبار أن دعوهن بدعة وهرطقة يجب أن تخرب.

وكي تتضح لنا مطالب رائدات الثورة النسائية المتعلقة بتحرير المرأة وإلاء مكانتها في المجتمع بصفة عامة، وداخل المؤسسات الدينية بصفة خاصة دعنا نورد بعض الأمثلة من أقوال هؤلاء النساء أنفسهن وذلك فيما يلي:

رأي سوزان دينفي :

تعمل سوزان دينفي أستاذة للاهوت بكلية الأديان بجنوب كاليفورنيا وتعد من أبرز رائدات الثورة النسائية المعاصرة.

ترى البروفيسورة دينفي أن بعض المفاهيم الخاطئة قد تسررت إلى النصرانية في رحلتها الطويلة خلال العشرين قرن الماضية ومن هذه المفاهيم المغلوطة النظرة الدونية للمرأة في كل شيء.

تعتقد سوزان أيضاً بأنه من السهولة واليس أن تنشأ التقاليد وتنشر، ولكن من العسير والشاق أن تموت وتنفرض خاصمة إذا تغلغلت في نفوس البشر عن طريق المعتقدات الموروثة، ثم تعقب على ذلك بقولها: إن الرجل قد أتيحت له فرصة أكبر لصياغة القوانين الاجتماعية بحكم سيطرته على أسرته وبحكم مشاركته في مجالات الحياة المختلفة مما أدى إلى علو مكانته الاجتماعية.

أما الأسباب التي أدت إلى علو مكانة الرجل الدينية في نظر دينفي فهي: تأثر النصرانية بما سبقها من القوانين والنظم الرومانية والأغريقية. وترى السيدة دينفي أيضاً أن هذه القوانين قد أباحت احتقار المرأة واضطهادها والحط من قدرها، وأيضاً بأن النصرانية قد ورثت كثيراً من القوانين والتقاليد الدينية اليهودية التي تشجع على احتقار المرأة والحط من قدرها، وتوضح دينفي هذه الآراء بقولها: أما شرائع الأغريق والرومان فإنها كانت تعتبر المرأة قاصرة على الدوام، بل تشكيك كثير من الفلاسفة ورجال الدين فيما إذا كان للمرأة روح كروح الرجل أم لا؟

أما القوانين التي كانت تعرف بقوانين مانو فقد حرمـت المرأة

من جميع حقوقها وجعلتها كالناتع الذي يباع ويُشتري.

ولقد اعتبرت بعض القوانين التي سادت في اليونان القديم المرأة رجس وشيطان، لذا فإن المجتمع اليونياني سخر المرأة للأعمال اليدوية الحقيرة التي كان الرجل يستنكف عن القيام بها.

أما فيما يختص بوضع المرأة في اليهودية فقد أوردت دينفي كثيراً من الأمثلة والشواهد التي تدل على أن اليهود كانوا يضطهدون المرأة من أمثال ذلك قوله: أن اليهودي يقدم صلاة شكر لله ثلاث مرات في اليوم يحمد الله على أنه لم يخلقه امرأة.

ثم تقول سوزان: إن الثورة النسائية لا تهدف إلى تحويل المرأة إلى رجل ، وإنما تهدف إلى إعطاء المرأة حريتها وكرامتها كامرأة داخل المؤسسات المختلفة بادئه بالمؤسسات الدينية باعتبار أنها المسئول الأول والأخير عن صياغة التراث الحالي في الغرب.

رأي البروفيسورة برناديت بروتون :

أما برناديت بروتون فهي أستاذة فلسفة الأديان في كلية اللاهوت بجنوب كاليفورنيا أيضاً وهي تشد من أزر زميلتها دينفي وتهاجم بابوات الكنائس وتحملهم المسئولية كاملة لفشلهم في نقد وتحقيق العادات والتقاليد الموروثة الدخيلة على الديانةنصرانية.

ومن أعجب ما سمعت من هذه البروفيسورة قوله: إن فكرة الإله الأب هي البداية لإعلاء شأن الرجل واحتقار المرأة، لأن الرجل عندما صاغ الدين النصراني لم يهيء للمرأة فرصة الجلوس معه جنباً إلى جنب لصياغة التشريعات الدينية وإن انعزal المرأة في الماضي

تسبب في وصف الإله بالذكورة، ثم استمر الرجل في الانفراد بقيادة الطقوس الدينية، ولقد تقمص بابوات الكنيسة هذا الدور الأبوي مما أعلى من مكانة الرجل، أما المرأة فيحكم التقاليد فقد استبعدت آراؤها وأفكارها ولم تعط الفرصة المناسبة للمشاركة في هذه النشاطات الدينية.

وستطرد برناديت بأن تأثير الرجل على المرأة قد ظهر حتى عند استبسالها في سبيل الدعوة، مما تسبب في طمس شخصيتها واحتقارها لجنسها ومحاولة تشبهها بالرجال ، وما يدلنا على ذلك بعض القصص الدينية عن شهيدات الدعوة في المسيحية كالقديسة تكلا وغيرها من الشهيدات اللاتي كافأنهن الإله على استشهادهن في سبيل الدعوة كما تروي الأساطير بتحويلهن إلى رجال، وكانت كثير من القديسات يتمنن الشهادة كي يتتحولن إلى رجال .

ثم تقول بروتن: إن الشورة النسائية الحالية ستغير المفاهيم الخاطئة التي تربت إلى النصرانية وتنقيها مما علق بها من شوائب طوال القرون الماضية، ويعدها ستعود النصرانية إلى سيرتها الأولى كما ارتضتها الإله .

رأي البروفيسورة روز ميري لور :

تعمل روز ميري أستاذة للفلسفة بكلية القديس جون بنويورك وهي من رائدات الحركة النسائية بأمريكا. لقد أشادت روز ميري بالقرن العشرين واعتبرته العصر الذهبي بالنسبة للمرأة لأن الثورات النسائية كثُرت فيه .

ثم تقول روز ميري : أنه قد آن الأوان للمرأة كي تتفيق وتنهض

وتفكر في نقد العادات والتقاليد التي تحيط بها بجدية وحكمة، حتى لو كانت هذه العادات والتقاليد تتعلق بأمور العقيدة والدين. وتستطرد قائلة: إن النصرانية لم تسلم من تأثير الرجال على صياغتها. وتستدل على ذلك بتشديد الرجال في ابراز العقوبات الدينية التي تستحقها المرأة عند ارتكابها الموبقات مع اخفاء العقوبات المقابلة لها بالنسبة إلى الرجال.

ثم تستشهد روز ميري بقصة المرأة التي زنت وساقها قومها لترجم أمام السيد المسيح حيث ابرزت الأنجليل قصتها بينما غفلت عن ذكر الرجل الذي ارتكب معها جريمة الزنا. وتعزو روز ميري اغفال ذكر الزاني مع ابراز جريمة الزانية إلى تأثير اليهودية على الديانة النصرانية. فاليهودية كما صورتها روز ميري كانت تفرض عقوبات شديدة وقاسية على المرأة عند ارتكابها لجريمة ما، بينما كانت العقوبات مخففة على الرجل.

ولقد استشهدت روز ميري على استمرار النصرانية في قسوتها على المرأة قائلة: إن المحكمة العليا في ايطاليا منذ القرون الوسطى حتى أوائل القرن العشرين كانت تشدد العقوبة على الزانية بعكس الزاني فإن عقوبته كانت أخف.

وتعتقد روز ميري بأن القساوسة والرهبان كان لهم دور كبير في ترسیخ تلك المعتقدات في أذهان الناس، ولكنني تثبت ما تقول ساقت رأيا للقس بلاورمن في القرن السادس عشر الذي كان يقول: توجد ثلاث طبقات من البشر لا يملكون الوعي الكافي للحقائق المحيطة بهم، لهذا فإنهم لن يرقوا إلى أسمى مراتب الروحانيات منها بذلوا طاقتهم ووسعهم، وهم حسب البناء المترمي: أبناء الريف في القمة

تسبب في وصف الإله بالذكورة، ثم استمر الرجل في الانفراد بقيادة الطقوس الدينية، ولقد تقمص بابوات الكنيسة هذا الدور الأبوى مما أعلى من مكانة الرجل، أما المرأة فبحكم التقاليد فقد استبعدت آراؤها وأفكارها ولم تعط الفرصة المناسبة للمشاركة في هذه النشاطات الدينية.

وستطرد برناديت بأن تأثير الرجل على المرأة قد ظهر حتى عند استبسالها في سبيل الدعوة، مما تسبب في طمس شخصيتها واحتقارها لجنسها ومحاولة تشبهها بالرجال ، وما يدلنا على ذلك بعض القصص الدينية عن شهيدات الدعوة في المسيحية كالقديسة تكلا وغيرها من الشهيدات اللاتي كافأنهن الإله على استشهادهن في سبيل الدعوة كما تروي الأساطير بتحولهن إلى رجال، وكانت كثير من القديسات يتمنن الشهادة كي يتحولن إلى رجال.

ثم تقول بروتن: إن الثورة النسائية الحالية ستغير المفاهيم الخاطئة التي تسربت إلى النصرانية وتنقيها مما علق بها من شوائب طوال القرون الماضية ، وبعدها ستعود النصرانية إلى سيرتها الأولى كما ارتفاها الإله .

رأي البروفيسورة روز ميري لور :

تعمل روز ميري أستاذة للفلسفة بكلية القديس جون بنيويورك وهي من رائدات الحركة النسائية بأمريكا. لقد أشادت روز ميري بالقرن العشرين واعتبرته العصر الذهبي بالنسبة للمرأة لأن الثورات النسائية كثرت فيه .

ثم تقول روز ميري : أنه قد آن الأوان للمرأة كي تفيق وتنهض

وتفكر في نقد العادات والتقاليد التي تحيط بها بجدية وحكمة، حتى لو كانت هذه العادات والتقاليد تتعلق بأمور العقيدة والدين. وتستطرد قائلة: إن النصرانية لم تسلم من تأثير الرجال على صياغتها. وتستدل على ذلك بتشديد الرجال في ابراز العقوبات الدينية التي تستحقها المرأة عند ارتكابها الموبقات مع اخفاء العقوبات المقابلة لها بالنسبة إلى الرجال.

ثم تستشهد روز ميري بقصة المرأة التي زنت وساقها قومها لترجم أمام السيد المسيح حيث ابرزت الأنجليل قصتها بينما غفت عن ذكر الرجل الذي ارتكب معها جريمة الزنا. وتعزو روز ميري اغفال ذكر الزاني مع ابراز جريمة الزانية إلى تأثير اليهودية على الديانة النصرانية. فاليهودية كما صورتها روز ميري كانت تفرض عقوبات شديدة وقاسية على المرأة عند ارتكابها لجريمة ما، بينما كانت العقوبات مخففة على الرجل.

ولقد استشهدت روز ميري على استمرار النصرانية في قسوتها على المرأة قائلة: إن المحكمة العليا في إيطاليا منذ القرون الوسطى حتى أوائل القرن العشرين كانت تشدد العقوبة على الزانية بعكس الزاني فإن عقونته كانت أخف.

وتعتقد روز ميري بأن القساوسة والرهبان كان لهم دور كبير في ترسیخ تلك المعتقدات في أذهان الناس، ولكنني ثبت ما تقول ساقت رأيا للقس بلازمين في القرن السادس عشر الذي كان يقول: توجد ثلاث طبقات من البشر لا يملكون الوعي الكافي للحقائق المحيطة بهم، لهذا فإنهم لن يرقوا إلى أسمى مراتب الروحانيات مهما بذلوا طاقتهم وسعهم، وهم حسب البناء الهرمي: أبناء الريف في القمة

يليهم المتخلفون عقلياً ثم النساء في القاعدة.

وأخيراً تتفاعل روز ميري بالثورة النسائية المعاصرة ، وتأمل أن تتحقق الثورة النسائية في الغرب نجاحاً في إزالة الظلم الذي تعاني منه المرأة الغربية اليوم .

الخاتمة :

لقد كان للثورة النسائية صدى كبير ونتائج فعلية تمثلت في هز أركان المجتمع وتعديل بعض معتقداته ومارساته التقليدية ضد المرأة مما أتاح للمرأة أن تتولى بعض المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية والسياسية والحرفية وغيرها .

لكن المرأة في الغرب لم تقنع بهذه الانجازات التي حققتها على الرجل ومؤسساته التي أجدهد نفسه في بنائها عبر القرون ، وخاصة المؤسسات الدينية المرتبطة بعقائد المجتمع وتقاليده في الغرب .

ولقد أثارت الحركات التحررية النسائية تخوف كبار أساتذة اللامهوت أمثال جون كوب ، وجوزيف هوف ، وجون هيك الذين أجمعوا على أن المسيحية تمر في القرن العشرين بأخطر ثورة عرفتها في تاريخها من جراء جهود هؤلاء النساء وثورتهن ضد الرجل ومؤسساته .

ولعل ثورة النساء هذه فيها كثير من الخير لأبناء الديانة النصرانية ، لأنها قد تساعدهم على إزالة الشوائب التي علقت بالنصرانية عبر القرون ، وليتها تعود بالنصرانية إلى صفاتها ونقائصها كما جاء بها عيسى المسيح عليه السلام .

حرية الزوجة في ضوء اليهودية والمسيحية والإسلام

لقد كثر الحديث عن حرية المرأة في عصرنا هذا، خاصة في ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والعصمة وحق التملك والمشاركة في الحياة الاقتصادية وممارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية.

وقد يتوجه كثير من الناس أن المرأة في بلاد الغرب كانت، وما زالت تتمتع بقدر كبير من الحريات، تتضائل بجانبها الحريات التي وفرها وأتاحها الإسلام للمرأة وأنعم بها عليها. وهذا فإني في هذه المقالة سوف أتناول إنشاء الله، حرية المرأة في ضوء الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلامية، بعض الشرح والتوضيح، علينا نصل إلى بعض القناعات المقيدة في هذا الشأن والتي ربما تقود إلى مزيد من البحث والتحصي الذي يمكن أن يقوم به المهتمون بمثل هذه الأمور.

إن الحرية المطلقة في المعاملات التي تتم عادة بين رجل وامرأة كالزواج وغيره في المجتمعات السابقة ل الاسلام كانت بيد الرجل، ففي قضايا الزواج في المجتمع اليوناني القديم نجد أن العصمة كانت حقا خالصا للرجل فقط، فله كانت السلطة المطلقة على زوجته يطلقها متى شاء دون النظر إلى أسباب ومبررات أو موجبات الطلاق، معقوله كانت أو غير معقوله.

يليهم المتخلفون عقلياً ثم النساء في القاعدة.

وأخيراً تتفاءل روز ميري بالثورة النسائية المعاصرة ، وتأمل أن تتحقق الثورة النسائية في الغرب نجاحاً في إزالة الظلم الذي تعاني منه المرأة الغربية اليوم .

الخاتمة :

لقد كان للثورة النسائية صدى كبير ونتائج فعلية تمثلت في هز أركان المجتمع وتعديل بعض معتقداته ومارساته التقليدية ضد المرأة مما أتاح للمرأة أن تتولى بعض المناصب القيادية في المؤسسات التعليمية والسياسية والحرفية وغيرها .

لكن المرأة في الغرب لم تقنع بهذه الانجازات التي حققتها على الرجل ومؤسساته التي أجهدت نفسه في بنائها عبر القرون ، وخاصة المؤسسات الدينية المرتبطة بعقائد المجتمع وتقاليده في الغرب .

ولقد أثارت الحركات التحريرية النسائية تخوف كبار أساتذة اللاهوت أمثال جون كوب ، وجوزيف هوف ، وجون هيك الذين أجمعوا على أن المسيحية تمر في القرن العشرين بأخطر ثورة عرفتها في تاريخها من جراء جهود هؤلاء النساء وثورتهن ضد الرجل ومؤسساته .

ولعل ثورة النساء هذه فيها كثير من الخير لأبناء الديانة النصرانية ، لأنها قد تساعدهم على إزالة الشوائب التي علقت بالنصرانية عبر القرون ، وليتها تعود بالنصرانية إلى صفاتها ونقائصها كما جاء بها عيسى المسيح عليه السلام .

حرية الزوجة في ضوء اليهودية وال المسيحية والإسلام

لقد كثر الحديث عن حرية المرأة في عصرنا هذا، خاصة في ما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والعصمة وحق التملك والمشاركة في الحياة الاقتصادية ومارسة الحقوق الاجتماعية والسياسية.

وقد يتوجه كثير من الناس أن المرأة في بلاد الغرب كانت، وما زالت تتمتع بقدر كبير من الحريات، تتضاءل بجانبها الحريات التي وفرها وأتاحها الإسلام للمرأة وأنعم بها عليها. وهذا فإنني في هذه المقالة سوف أتناول إنشاء الله، حرية المرأة في ضوء الديانات الثلاث: اليهودية وال المسيحية والإسلامية، ببعض الشرح والتوضيح، علنا نصل إلى بعض القناعات المفيدة في هذا الشأن والتي ربما تقود إلى مزيد من البحث والتقسي الذي يمكن أن يقوم به المهتمون بمثل هذه الأمور.

إن الحرية المطلقة في المعاملات التي تتم عادة بين رجل وامرأة كالزواج وغيره في المجتمعات السابقة للاسلام كانت يد الرجل، ففي قضايا الزواج في المجتمع اليوناني القديم نجد أن العصمة كانت حماً خالصاً للرجل فقط، فله كانت السلطة المطلقة على زوجته يطلقها متى شاء دون النظر إلى أسباب ومبررات أو موجبات الطلاق، معقولة كانت أو غير معقولة.

كذلك فإننا نجد أن العصمة عند أهل الكتاب كاليهود والربانيين كانت بيد الرجل، فهو يتزوج ويطلق ما حلا له ذلك، وبمحض ارادته ورغبته دون أن يتوقف الأمر على أي مبرر منطقى .

فلقد ورد عند اليهود أن سيدنا سليمان عليه السلام تزوج سبعمائة امرأة، وكان يملك من السرايا ثلاثة، وأباح اليهود الطلاق لأتفه الأسباب، فكان باستطاعة الرجل أن يطلق زوجته لمجرد احتراق الطعام على النار أو إذا رأى وأعجب بمن هي أجمل منها.

وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية ما يأتى : « اذا أخذ رجل امرأة وتزوج ، فإن لم تجده نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء فكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وطلقتها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فإن ابغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقتها من بيته او اذا مات الرجل الأخير الذي اخذتها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقتها أن يعود ليأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب » .

يعتبرونها أصل الشرور :

أما المسيحية فقد ذهبت طوائفها وفرقها مذاهب شتى بين منكر للزواج ومحرم للطلاق، مثل الكاثوليك الذين يؤثرون ويفضلون حياة الزهد والرهبانية ، وبين محلل للزواج ومبيح للطلاق في حالتي الزنا والخروج عن الديانة المسيحية مثل البروتستانت ، ورغم ذلك نجد أن قضايا الطلاق والزواج في المسيحية لا تتم إلا على أيدي رجال الدين أو الكهنوت المسيحيين .

ويعتبر النصارى المرأة أصل الشر في العالم لأنها - بزعمهم - هي السبب في خروج آدم (عليه السلام) من الجنة، نرى ذلك بوضوح في الأصحاح الثالث من «سفر التكوير» كما ورد في «الكتاب المقدس» الذي وصف قصة خروج سيدنا آدم من الجنة، وجاء فيها: «وكانَتْ الْحَيَاةُ أَجْلَى الْحَيَّانَاتِ الْبَرِّيَّةِ فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: أَحْقَاقَالَّهُ لَا تَأْكُلَا مِنْ شَجَرَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ثَمَّ شَجَرَةُ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، وَأَمَا ثَمَّرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللَّهُ لَا تَأْكُلَا مِنْهُ وَلَا تَمْسَاهُ لَئِلَا تَمُوتُ، فَقَالَتِ الْحَيَاةُ لِلْمَرْأَةِ لَنْ تَمُوتَ بِلَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمٌ تَأْكُلُ مِنْهُ تَفْتَحُ أَعْيُنَكِمَا وَتَكُونُنَّ كَاللَّهِ عَارِفِينَ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ . . .

فَأَخْذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا، فَقَالَ الرَّبُّ إِلَهُ الْحَيَاةِ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ هَذَا مَلْعُونَةً مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ وَمِنْ جَمِيعِ وَحْشَاتِ الْبَرِّيَّةِ . . . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَكْثِيرًا أَكْثَرَ أَتَعَابَ حَبْلِكِ . . .

بِالْوَجْعِ تَلَدَّيْنِ أَوْلَادًا، وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ .

تشريع الضرورات الخمس :

وَقَبْلَ أَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَى مَوْضِعِ حِرْيَةِ الزَّوْجَةِ فِي الإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ نَفْهُمَ أَنَّ الإِسْلَامَ تَشْرِيعٌ سَمَاوِيٌّ مُصَانٌ عَنْ عَبْثِ الْعَابِثِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى كَفِيلٌ بِحَفْظِ هَذَا الدِّينِ الْقِيمِ وَأَكَدَ ذَلِكَ قُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وَالْتَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ مَجْمُوعَةُ الْأَوْامِرِ وَالنُّواهِي وَالْأَرْشَادَاتِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَسْسِ وَالنُّظُمِ وَالْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي حَدَّدَهَا وَشَرَعَهَا

الله سبحانه وتعالى للناس لتنظيم الروابط والعلاقات بين العبد وحالقه من جهة وبين العبد وأخيه من جهة أخرى حتى ينتشر العدل ويعم الأمان بين الناس وينتفي بعضهم عدوان بعض .

ومن فوائد التشريع الإسلامي أنه وضع للمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، لأن الإنسان إذا اتبع الهوى أو القوانين الوضعية انحرف عن الحق ، وهذا يقود إلى الظلم بين الناس ويسبب الفوضى والاضطراب في حياتهم . انظر إلى قول الله عز وجل لسيدنا داود عليه السلام : **﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيلًا فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوْيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فالتشريع الوضعي منها بلغ من قوة لا يستطيع أن يرقى إلى مستوى يكفل الحقوق والواجبات بين البشر ويوضحها ويحددها ويرسمها كما هو الحال في التشريع السماوي الذي يكفل كل ذلك لأنه متزه عن الخطأ .

ويحدد الإسلام عقد الزواج بأن أساسه الرضا الكامل والرغبة الصادقة لخلق ترابط ومقاسك شرعي بين رجل وامرأة ، ولذلك نجد الإسلام يسميه **«الميشاق الغليظ»** ، فقد وصفته الآية ٢١ من سورة النساء بذلك : **﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا﴾** ، وكذلك يتحقق هذا العقد الأحسان والاعفاف وإنشاء أسرة مسلمة تحقق هي بدورها للمجتمع الإسلامي النمو والازدهار .

ونظرا لما لهذا العقد من آثار مهمة جدا في حياة المجتمع الإسلامي بأسره فإن الحال س سبحانه وتعالى لم يتركه خاضعا لللارادة الفردية أو الرغبة والهوى ، بل نظمه طبقا لمصلحة الأسرة والمجتمع .

أما بالنسبة للعصمة فقد جعلها الله سبحانه عز وجل في يد

الرجل لما أكرمه به من أمر القوامة . قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء : ٣٤) ، لذلك فهو صاحب السلطان في بيته ، وهو المتفق المعيل ، فمن حقه أن تطيعه الزوجة في جميع الشؤون الزوجية لتفوز بما شرف الله سبحانه وتعالى به الصالحات من مدح في قوله : ﴿فالصالحات قاتلات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ (النساء : ٣٤) ، وهي تفعل ذلك أيضاً امثلاً لحديث رسول الله ﷺ ، فقد جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير فقال : الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالمه» (أحمد بن حنبل ١٥١/٢ وأخرجها النسائي وابن ماجة وصححها الحاكم وأقره الذهبي) .

زواجهما برضاهما .

ويحق للمرأة المسلمة أن تفتخر وتباهي بما كرمها به الله سبحانه من منزلة عظيمة ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تكره على البغاء كما تكره على الزواج أيضاً فمنع الإسلام ذلك بنص قاطع صريح في الآية ٣٣ من سورة النور : ﴿وَلَا تكروهوا فتياتكم على البغاء إِن أرْدَنْتُمْ تَحْصَنَّا﴾ .

وكذلك نرى أن الإسلام أعطى المرأة الحرية التامة في اختيار شريك حياتها ولا يستطيع الولي أن يكمل عقد النكاح إلا برضاهما ، يدلنا على ذلك ما ورد في صحيح الإمام البخاري (فتح الباري ١٩١/٩) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه من أن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا

يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال: «أن تسكت». وما يدلنا على ذلك أيضاً ما جاء في صحيح الإمام البخاري (فتح الباري ١٦٤/٩) بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

الحق في الإرث :

وقد جعل الإسلام للمرأة كذلك حق التملك والتصرف بأنواعه المشروعة، ومن ذلك أنه جعل المهر حقاً خالصاً لها. قال تعالى في الآية ٤ من سورة النساء: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ﴾، والنحلـة في اللغة العطاء.

بل إن الإسلام أعطاها حقاً كانت قبل ذلك محرومة منه إطلاقاً وهو الحق في الميراث، فهي في الجاهلية لم تكن لترث شيئاً من تركة الأب أو الزوج أو ذوي القربى، تدلنا على ذلك قصة سعد مع ابنته كما رواها الإمام مسلم بسنده عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بكراً فبكى. قال: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي ﷺ: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات، قال يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وإنما يرثني ابني أفالوصي بهالي كله؟ قال: لا قال: فالثلاثين؟ قال: لا: فالنصف قال: لا. قال فالثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير. إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير أو قال (بعيش) خير من أن تدعهم يتکففون الناس وقال بيده.. (صحيح مسلم ٨١/٨٢، أخرجه أيضاً البخاري، وأحمد بن حنبل، وزاد إسناده إلى الطبراني).

الطلاق أبغض الحلال :

وقد جاء الإسلام بنظم وقواعد جديدة ألغت تلك النظم والقواعد والأسس الفاسدة التي كانت تحكم المجتمع الجاهلي مثل وأد البنات وزواج المتعة فقد كانت أضرارهما وشرورهما تصيب الأنثى دون الذكر.

أما الطلاق فالأصل فيه في الإسلام أن يكون بيد الرجل، لأن المرأة بطبيعتها سريعة الانفعال تغلب عليها العاطفة بينما الرجل أقدر على ضبط نفسه، هذا إلى جانب أن الرجل يترى غالباً قبل اصدار قراره في الطلاق لما يترتب على ذلك من آثار مادية يتلزم بها الزوج من نفقة الأبناء والعدة وغير ذلك.

وإذا أمعنا النظر في أصول وأركان الطلاق في الإسلام فإذننا نجد أن التشريع الإسلامي لم يترك هذا الموضوع دون قيد أو شرط، بل حدهه بشروط وقيود، وهو وإن أباحه، فقد جعله أبغض الحلال إلى الله كما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه الحاكم (المستدرك ١٩٦) وصححه وأقره الذهبي .

والتشريع الإسلامي كذلك لم يحرم المرأة من هذا الحق إذا هي أرادت الطلاق من زوجها، ولقد وفر لها ذلك في حدود معينة وشروط يجب تحقيقها وتوفيرها مثل أن تكره الزوجة استمرار حياتها مع زوجها وأن تتفق معه على ترتيبات ذلك، كأن ترد له بعضاً مما دفعه إليها. والأصل في مشرعية هذا الطلاق قوله تعالى في الآية ٢٢٩ من سورة البقرة: «**وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيَّا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنْتُ بِهِمْ**».

ولما جاء أيضاً في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري بسنده (فتح الباري ٣٩٥/٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها طلبيقة».

كذلك إن اشترطت المرأة عند عقد النكاح أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك. والأصل في مشروعية تفويض الطلاق إلى الزوجة قوله تعالى في الآيتين ٢٨ ، ٢٩ من سورة النساء: **﴿بِمَا أَيْهَا النَّبِيُّ قَلَّ لِأَزْوَاجِكَ أَنْ كَتَنْ ترْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتْهَا فَتَعْالَى مِنْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَيِّلًا وَإِنْ كَتَنْ ترْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**. ولقد استنتاج جمهور الفقهاء من ذلك أن التفويض هنا هو التخيير، أي تخير الزوج زوجته بين البقاء معه وبين مفارقته فإن اختارت المفارقة كان ذلك طلاقاً منها لقوله تعالى **﴿فَتَعْالَى مِنْكُنْ وَأَمْتَعَكُنْ﴾** والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق.

العصمة في الزواج بين الإسلام والديانات الأخرى

لقد كانت قضية المرأة، والمطالبة بحقوقها وخاصة في محظوظ الأسرة من القضايا التي ثار حولها جدل كثير في مطلع هذا القرن بين ما يسمون أنفسهم بأنصار المرأة وبين جمهور المسلمين وعلى رأسهم علماء الأزهر الذين تمسكوا في صلابة بأحكام الدين الحنيف. وكان من أثر دعوة تحرير المرأة أن امتدت يد التشويه والتحريف إلى قوانين الأحوال الشخصية في عدد من البلاد الإسلامية التي صارت قوانينها تمجد كل ما يفديها من البلدان الغربية، بل تُعد ذلك مقياساً للحق ومعياراً للتقدم، ولم يستطع هؤلاء أن يفهموا أنه ليس عندنا في الإسلام (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) بل الأمر كله لله سبحانه وتعالى. ولقد أدى كل ذلك إلى نزع العصمة من يد الرجل وتسليمها للدولة أحياناً وللمرأة أحياناً أخرى دون وجه حق باعتبار أن هذه الإجراءات كفيلة بتوفير الضمانات الالزمة لصيانة حقوق المرأة، وفي هذا ما فيه من اتهام مبطن أحياناً وصريح في أحياناً أخرى بأن النظام الإسلامي قد أدى إلى ظلم المرأة وضياع حقوقها بتحيزه للرجل.

إن هذه الإجراءات والأفكار المستوردة من الغرب أو من الشرق مرفوضة في الإسلام، كما أن عقائد هؤلاء القوم مرفوضة كذلك في الإسلام، وهي مناهج وأفكار وعقائد لا تنسجم مع منهج الإسلام ولا مع العقيدة الإسلامية.

وسوف أحاول في هذه المقالة الموجزة إن شاء الله أن أبين معنى العصمة لغة، ثم أتناول بعض الشرح والتوضيح والمقارنة كيف عالجت الشرائع والمذاهب القديمة موضوع العصمة وكيف عالجته اليهودية والنصرانية والإسلام وذلك بما يؤدي إلى إبراز موقف الإسلام المتميز في هذا الشأن، بعكس ما يدعى أنصار تحرير المرأة عليهم يتعظون.

العصمة لغة :

العصمة في كلام العرب هي المنع. وعصمة الله عبده: أن يعصمه ما يوبيه. وجاء في القرآن الكريم في سورة هود الآية ٤٣: «لَا عاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةٍ»: أي لا معصوم إلا المرحوم.

جاء في النهاية إن العصمة هي المنع، والعاصم المانع، الحامي، والاعتصام بالإمساك بالشيء، وقد جاء هذا المعنى في الحديث الشريف حيث أورد الإمام البخاري في كتاب الإيمان (فتح الباري ٧٥/١) باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» وذلك من حديث عمر رضي الله عنها أن رسول الله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويبؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» ومن ذلك أيضاً حديث الإفك الذي أخرجه الإمام البخاري في عدة مواضع منها ما جاء في كتاب المغازي (فتح الباري ٤٣٤/٧ ، ٤٣٥) بباب حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها في حديث طوبيل فيه أنها قالت: «وكان رسول الله ﷺ سأله زينب بنت جحش عن أمره فقال لزينب: ما علمت أو

رأيت فقالت : يارسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيراً . فقالت عائشة : وهي التي كانت تسامي من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع .

والمقصود بالعصمة هنا ولادة الأمر فيما يتعلق باستمرارية الحياة الزوجية أو فضها بالطلاق إذا تعذر الحياة بين الزوجين لأن المرأة تدخل تحت ولادة الرجل وعصمه بالزواج .

العصمة في المجتمعات القديمة :

إن العصمة في المجتمعات السابقة للإسلام كانت بيد الرجل وقد نقل لنا الكاتب فوستيل دي كولانج في كتابه المسمى «المدينة العتيقة» صوراً من أنظمة الزواج لدى اليونان والرومان والهنود في العصور القديمة ووضح فيها أن العصمة في الزواج كانت للرجل ، وبين الكاتب أيضاً أن نظام الزواج لدى هذه الأمم كان يتبع المذاهب والفلسفات التي سادت آنذاك ، وأن معظم المذاهب القديمة كانت تقوم على نظام الديانة المترتبة حيث يكون لكل منزل أو أسرة ممتدة إله خاص بها ، وكانت الفتاة تحت هذا النظام تقدم كل الولاء والطاعة لإله أسرتها ، وبعد انتقالها لأسرة زوجها تقطع وتصرف كل ولائها لإله أسرة زوجها ، وبيانقطاع صلتها عن أسرتها تصير تحت عصمة زوجها ولا يحق لها التمرد عليه تحت أي ظرف من الظروف . ومن الملاحظ تحت هذا النظام أن الرجل هو الذي يختار المرأة ليتزوجها له ، ولا تستطيع الفتاة أن تعارض إن وافق الذكور من أقربائهما على هذا الزواج ، كما تبيح هذه الديانة للزوج العقيم أن يجبر زوجته على معاشرة من يختاره من أقربائه لتنجب له طفلاً .

ونلاحظ أيضاً أن المرأة تحت هذا النظام قد حرمت من حق التملك والإرث وذلك لكي لا تنتقل ممتلكات الأسرة من يد أبنائها الذكور لأسر أخرى.

وتتفق شرائع الإغريق والرومان والهنود على اعتبار المرأة فاسرة على الدوام، فهي ليست حرة ولا سيدة حتى على نفسها، وفي جميع اجراءات الحياة لابد لها من وصي. ويظهر هذا بوضوح في القوانين التي كانت تعرف بقوانين مانو حيث صرخ بأن المرأة أثناء طفولتها يجب أن تعتمد على والدها، وأنثاء شبابها يجب أن تعتمد على زوجها وعندما يموت زوجها يجب أن تعتمد على أبنائها الذكور، وإن لم يكن لها أبناء ذكور فهي يجب أن تعتمد على أقرب أقرباء زوجها، ولقد سايرت القوانين الإغريقية والرومانية والهنودية الأفكار التي جاءت في قوانين مانو.

العصمة عند اليهود :

لقد تأثرت اليهودية بالبيشات القديمة واقتبس منها كثيراً من الأفكار والعقائد ونظم الحياة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالمرأة ونظام الزواج، لذا فإن اليهود قد نظروا للمرأة باعتبار أنها مخلوق أقل درجة ومرتبة من الرجل، بل وضعوا بعض الطوائف اليهودية المرأة في مكانة السلع التي تباع وتشترى وتذهب. ولقد استند اليهود في تبرير موقفهم هذا على ما ورد في سفر التكوير من الاصحاح التاسع والعشرين من أن ابنتي لا يان اللتين تزوجتا سيدنا يعقوب بزعمهم - اشتكتا إليه والدهما لأنه باعهما وأكل ثمنهما وتقصدان مهرهما فلم يعلق سيدنا يعقوب على شکواهما ولم ينكر على والدهما ذلك . إن هذه

القصة في هذا الكتاب المحرّف تدلنا كذلك على أن اليهود لم يكونوا يأبهون برأي المرأة في الزواج، وأن المهر لم يكن حقا خالصا للزوجة. وبناء على تلك القصة وأمثالها فقد جعل اليهود العصمة في جميع الأمور بما في ذلك الزواج بيد الرجل، وليس للمرأة حسب ما جاء في التلمود - وهي القوانين الوضعية التي ضاهى بها الحاخامات التوراة - أن تشكو زوجها مهما بالغ في إساءة معاملتها، وليس لها أن تطالب بالطلاق مهما بذلت من مال لزوجها على سبيل التعويض وذلك على الرغم من أن الزوج يحق له أن يطلقها لأتفه الأسباب وأوهاما. ويدلنا على ذلك ما أوردته السيد ظاظا في كتابه (الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه) حيث قال: «إن الطلاق في التوراة حق موضوع بيد الرجل وحده يستعمله بلا قيد أو شرط وكان الاستعمال اللغوي نفسه لا يعرف كلمة الطلاق وإنما يستعمل كلمة (طرد) أي طرد الزوجة من بيت الزوج».

نستنتج كذلك من نصوص التوراة أن المتوفى عنها زوجها كانت تجبر على الزواج من أخي المتوفى. فقد جاء في سفر التثنية في الإصلاح الخامس والعشرين: «إذا أقام أخوان معاً ثم مات أحدهما وليس له عقب فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل أجنبي بل أخيه يدخل عليها ويأخذها زوجة له...» ويزعم اليهود أن من حق الأخ أن يفعل ذلك دون أن يسأل إن كانت زوجة أخيه راضية أم ساخطة على هذا الوضع.

العصمة عند النصارى :

نظراً لأن النصرانية أخذت كثيراً من الأفكار التي تتعلق

بشؤون الحياة الاجتماعية من اليهود نجد أن النصارى قد تبعوا اليهود في تحقيير المرأة وازدرائها والحط من شأنها وتجريدها من جميع حقوقها في مسائل الزواج والطلاق وحق التملك والإرث وجعل كل ذلك بيد الرجل. ولم يكتفوا بذلك بل وقفوا موقفاً عدائياً من المرأة في أمور عديدة باعتبار أنها المسئول الأول والأخير بزعمهم عن الخطيئة الأولى التي أخرجت آدم أباً للبشر من الجنة. يقول في ذلك بولس في رسالة له موجهة ل תלמידه تيموتاوس : «آدم لم يغزو، المرأة أغوت فحصلت على التعدي» ونقل لنا السيد شكري سرور في كتاب «نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية» رأي القدس تورتوليان - الذي عاش في القرن الثالث الميلادي - في قصة الخطيئة حيث وجه خطابه للمرأة قائلاً : «أيتها المرأة يجب عليك دائمًا أن تكوني مغطاة بالحداد لا تظهرين للأبصار إلا بظاهر الخاطئة الحزينة الغارقة في الدموع».

إن هذا الموقف العدوانى من المرأة شجع النصارى أيضاً على سلب المرأة جميع حقوقها وإعطاء الرجل السيطرة المطلقة عليها، ويظهر ذلك أيضاً بوضوح في رسالة أخرى لبولس قال فيها : «أيتها النساء أخضعن للرجال كما للرب ، وذلك باعتبار أن الرجل ينبغي أن يسود على المرأة لأنها خلقت من أجله في حين أنه لم يخلق الرجل من أجل المرأة».

العصمة في الإسلام :

إن الزواج في الإسلام عقد شرعى يتم بين رجل وامرأة بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود شأنه شأن سائر العقود إلا أن الإسلام نهى بشأن هذا العقد بالذات ورفع مقامه عن بقية العقود لأن

الله سبحانه وتعالى أسماء في كتابه العزيز بالميثاق الغليظ في قوله تعالى في سورة النساء آية ٢٠ ، ٢١ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتتكم إحداهن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بہتانا وإنما مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أنضي بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ». .

ولقد أعطى الإسلام حق القوامة في الأسرة للرجل لأسباب كثيرة منها أن الرجل هو المسؤول عن أسرته شرعاً فهو المكلف بإعاشتها وإعالتها والإنفاق عليها لقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء آية ٣٤ : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهم عليهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ». قال العلامة ابن كثير في تفسيره للآلية (٣٨٥ / ١) : الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها .. وقوله « بما أنفقوا من أموالهم » أي من المهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم هن في كتابه وسنة نبيه . أ.ه.

نلاحظ أن الإسلام قد قسم العمل بين أفراد الأسرة وجعل الرجل مسؤولاً عن الأسرة ورئيساً لها، وذلك لأن الرجل غالباً ما يحكم عقله قبل البيت في الأمور التي تتعلق بحياته العائلية بعكس المرأة التي يغلب عليها تحكيم العاطفة في مثل هذه الأمور، فإذا نظرنا إلى الصفات التي وهبها الله تعالى لكل منها تبين لنا أن الرجل هو الأنسب لتولي مسؤولية الرئاسة والقيادة للأسرة .

أما مسؤولية المرأة فهي طاعة زوجها وحفظه في غيابه لقول الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة نفسها « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وعلى الزوجة أيضاً مسؤولية مشتركة مع زوجها تجاه إبنائهما ولكي لا يتعدى أحد على الآخر جعلها الإسلام مسؤولة

أمام الله كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده (عمدة القاري ٢٠/١٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته قال: وحسبت أنه قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته».

وبعكس الشرائع السابقة للإسلام التي حُرفت نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة الحرية في اختيار شريك حياتها فهي لا تزوج إلا برضاهما. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه ابن ماجة (٦٠١/١) في كتاب النكاح باب استئجار البكر والثيب بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أولى بنفسها من ولديها والبكر تستأمر في نفسها» قيل يا رسول الله: إن البكر تستحي أن تتكلم قال: «إذنها سكتها»، أخرجه ابن ماجة أيضا في الكتاب السابق (٦٠٢/١) باب من زوج ابنته وهي كارهة بسنده من حديث عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد الأنصاريين أن رجلا منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له. فرد عليها نكاح أبيها فنكحت أبو لبابة بن عبد المنذر وذكر أنها كانت ثيما.

وما يدلنا على أن البكر لها حقوق في إبداء رأيها وأخذ مشورتها عند تزويجها الحديث الذي أخرجه ابن ماجة في الكتاب والباب السابقين (٦٠٣/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنها: أن جارية بكرأً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

أما فيما يخص الطلاق فإن الأصل فيه أنه بيد الرجل. وقد ورد في الأثر أن الطلاق أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود (٩١/٣) في كتاب الطلاق باب من كراهة الطلاق مرسلاً عن معاذ قال: «قال رسول الله ﷺ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». وأسنده ابن القيم إلى البزار من حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات». وقد يكون الطلاق خرجاً للزوجين عندما يشتد الخلاف بينهما ولا تجدي الوسائل الأخرى في حل ذلك الخلاف.

ولقد أعطى الإسلام حق إيقاع الطلاق للرجل دون المرأة لأن الرجل غالباً ما يحكم عقله بحكم طبيعته التي جبله الله عليها قبل استخدام هذا الحق، ولأنه المسؤول الأول عن نفقة أسرته وإعاشتها يعكس المرأة التي غالباً ما تحكم عاطفتها دون تردد، وقد يوقعها هذا التهور في الندم والضياع، لذا فإن وضع الطلاق بيد الرجل أمر فطري طبيعي خاصة إذا علمتنا أهمية الأسرة ومدى اهتمام الإسلام بها وحثه على رعايتها وصون حرمتها.

ولقد أعطى الإسلام حق الخلع للمرأة وهو: أن تقدم الزوجة لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه دون أن يكرهها هو على ذلك. والخلع مشروع بالكتاب والسنة. قال سبحانه وتعالى في سورة البقرة آية ٢٢٩: ﴿وَلَا يَجُل لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يَقِيْمُهَا حَدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيْمُهَا حَدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾.

قال العلامة ابن كثير في تفسيره للآلية (١/٥٠٢) «أي لا يحل لكم أن تضاروهن وتضيقوا عليهن ليفتدبن منكم بما أعطيتهموهن من الأصدقة أو ببعضه . كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنْيَا مَرِيَثًا﴾ وأما إذا اختلف الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها ولا حرج عليه في قبول ذلك منها .

أما مشروعيته من السنة النبوية الشريفة فيدلنا عليه الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٣) في كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن جليلة بنت سلول أنت النبي ﷺ فقالت والله ما أعتبر على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام ولا أطيقه بغضها . فقال لها النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

على الرغم من أن الخلع مشروع في الإسلام نجد أن رسول الله ﷺ قد حذر النساء من طلب الطلاق من غير بأس . ويدلنا على ذلك الحديث الحسن الذي أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الطلاق باب الخلع من حديث ثوبان قال . قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

كما أعطى الإسلام الحق للمرأة أن تطلب التفريق لدى القاضي عند وجود بعض الأسباب التي فصلها الفقهاء في كتب الفقه .

ويتبين لنا مما سبق أن العصمة خاصة في موضوع الزواج في جميع الأديان والشائع السابقة للإسلام كانت بيد الرجل ، ورأينا كذلك أن الرجل كان يمارس هذا الحق بطريقة خاطئة واستبدادية تحرم المرأة من أبسط الحقوق الإنسانية ، وعلى العكس من ذلك نجد

أن الإسلام قد أنصف المرأة وجعلها عضواً نافعاً معتبراً في نظام متكامل للحياة، حيث كفل لها الحياة الكريمة مثلها مثل الرجل، فأوجب لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متوازنة ومكملة بعضها البعض. فالرجل قد أعطي حقوقاً على زوجته كالقوامة والطاعة التامة فيما يرضي الله ورسوله، لأن تجنب دعوته إلى الفراش، وأن لا تأذن لأحد بدخول منزله إلا بإذنه، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وما إلى ذلك من الأشياء التي بينها الشرع، في مقابل أن يعطيها الرجل المهر عند النكاح وأن ينفق عليها وأن يعاشرها بالمعروف، وأن لا يضرها ضرباً مبرحاً، كما أعطى الرجل حق طلاق امرأته إذا استحال استمرار الحياة الزوجية بينهما، وأعطيت المرأة حق الخلع إذا كرهت الحياة مع زوجها.

فأين هو الظلم الذي أوقعه الإسلام على المرأة كما يدعي دعاة التغريب من العلمانيين وأشباههم؟ وأين إنصاف المرأة الذي أقى به دعاة التغريب في قوانينهم الجديدة عندما خلعوا العصمة من يد الرجل والمرأة ووضعوها في يد المحاكم التي لا تحكم بما أنزل الله ورسوله؟ .

بعض حقوق النساء في الإسلام

يدعى بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وذلك ببابحته لعدد الزوجات، ناسين أن هذا التعدد شرع لحماية المرأة وصيانة حقوقها والمحافظة عليها من عبث العابشين، وناسين أن الآيات التي نزلت في شأن التعدد تدعو إلى القسط «وهو العدل» فقد قال تعالى في سورة النساء آية ٣ : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْبَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوهُنَّا﴾ صدق الله العظيم.

قال بعض المفسرين إن هذه الآيات نزلت في شأن المحافظة على المرأة اليتيمة وصيانتها حقوقها وحمايتها من تغول الوصي عليها، قال الطبرى : «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم : فإن خفتم يا معاشر أولياء اليتامي أن لا تقسّطوا في صداقهن أي صدقات أمثاهم فلا تنكحوهن ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللوaci أحلهن الله لكم وطبيهنهن من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعذلوهن فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكت أيمانكم» .

لقد ساق الإمام البخاري (فتح الباري ٢٣٩/٨) بسنده عن

عروة بن الزبير أَنَّهُ سُأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَنْقَصُوا فِي الْيَتَامَىٰ . . .﴾ الآيَةُ فَقَالَتْ : يَا بْنَ أَخْتِي
هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا فِيرِيدٌ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغْرِيْنَ أَنْ
يَقْسُطَ فِي صِدَاقَهَا فَيُعْطِيهَا مُثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهُنَّا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا
أَنْ يَقْسُطُوا لَهُنَّ وَيَلْغُوُنَّ بَهُنَّ أَعْلَى سَنَتِهِنَّ مِنَ الصِّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ . قَالَ عَروةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ
أَنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةً ١٢٧ : ﴿وَيُسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِيَقْتِيمِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا
تَؤْتُوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتْلُى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى
الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فَلَا تَنْقَصُوا فِي الْيَتَامَىٰ
فَأَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

قَالَتْ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ
يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَهُنَّا أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ مِنْ رَغْبَتِهِمْ فِي مَا لَهَا وَجَمَالُهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقَسْطِ مِنْ
أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِنْ كَنْ قَلِيلَاتُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

وَلَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ قَوْلُ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ أَنَّ هَذِهِ
الْآيَاتِ نَزَّلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهِيَ ذَاتُ مَالٍ فَلَعْلَهُ
يَنْكِحُهَا لِمَا لَهَا وَهِيَ لَا تَعْجَبُهُ ثُمَّ يَضْرِبُهَا وَيُسْيِءُ صَحْبَتِهَا فَوُعْظَ فِي
ذَلِكَ .

وَجَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا﴾ يقول تعالى: اتركوهن. قد أحللت لكم أربعا.

نلاحظ مما سبق أن في هذه الآيات ضمانت للمرأة اليتيمة حيث كان ظلم اليتيمة من عادات الجاهلية إذ كان الولي على اليتيمة يتزوجها إما للاستيلاء على أموالها وضم أموالها إلى أمواله، أو لإمكانية إكمال الزواج دون أن يدفع لها مهراً باعتبار أنه الوصي عليها، أو للسبعين معاً. وفي كل هذه الأحوال يعد هذا ظلماً ما بعده ظلم للبيتية.

لهذا جاءت الآية الكريمة لتضع نمطاً جديداً في التعامل مع اليتيمة وصيانتها وكرامتها وعزتها فكأنما يقول القرآن للرجال: لا تختلقو الحيل لمصادرة أموال اليتيمة وحقها وحريتها في الحياة الكريمة تحت ستار الرغبة في الزواج منها ثم تظلمونها وتسيئون معاملتها لأن الله سبحانه وتعالى قد أحل لكم غيرها من النساء، فإن كانت لكم رغبة صادقة في الزواج فأمامكم فرص واسعة للتزويج أنفسكم من واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو حتى أربعة دون حاجة إلى مصادرة حرية اليتيمة وظلمها ومصادرة أموالها تحت ستار التزوج بها.

هذا فيما يختص باليتيمة، أما النساء الأخريات اللاتي هن أوفر حظاً من اليتيمة فقد رتب الإسلام لهن حقوقاً وافرة تضمن العدل والإنصاف في معاملتهن مما يؤدي إلى حفظ كرامتهن وإلى بناء حياة زوجية كريمة لهن ولأسرهن وللمجتمع الإسلامي بأسره.

فلقد ساق الإمام الطبرى في تفسيره للآية (٢٢٥ - ٧٢٢) رأى من قال: «إن القوم كانوا يتخوفون في أموال اليتامي أن لا يعدلوا فيها ولا يتخوفون في النساء أن لا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما

خفتم أن لا تعدلوا في اليتامي فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع ولا تزدروا على ذلك وإن خفتم الجور في الأربع فاقتصرتوا على الواحدة، وإن خفتم أيضاً الجور في أمر الواحدة فلا تنكحوها أيضاً ولكن تسروا من الملوکات فإنكم أحرى أن لا تجسروها عليهن لأنهم أملاکكم وأموالكم ولا يلزمكم هن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

رجح الطبرى هذا الرأى وعقب عليه بقوله: إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله سبحانه وتعالى افتتح الآية التي قبلها بالنبي عن أكل أموال اليتامى في قوله: ﴿وَعَاهُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبَاً كَبِيرًا...﴾ النساء آية ٢، وبعد ذلك أعلمهم الله تعالى بأنهم إن اتقوا الله تعالى فتحرجوها في أمر مال اليتيم فالواجب عليهم اتقاء الله والتحرج في أمر النساء واعلمهم كيفية التخلص من الجور فيهن.

ويتجلى عدم العدل في شأن النساء فيما كان يحدث للمرأة في الجاهلية حيث كان ابن المتوفى عنها زوجها من غيرها أو أقرب عصبه يلقى عليها ثوبه فيصير أحق بها من غيره من أوليائتها. فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس قال: كانوا - يعني أهل الجاهلية - إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاء لم يتزوجها فهم أحق بها.

وفي رواية عند غير البخاري «فإن كانت جميلة تزوجها قريبه وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها أو تفتدى منه بفدية» فهو الإسلام عن هذه العادة السيئة. قال تعالى في سورة النساء آية ١٩:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْلِلُوكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

يقول صاحب زبدة التفاسير (ص ١٠١) في تفسير هذه الآية:
لا يجلل لكم أن ترثوا النساء كرها أي لا يجلل لكم أن تأخذوهن بطريق
الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسونهن لأنفسكم.

كذلك نجد أن الولي كان يتحكم في من هي تحت ولايته فإن
طلقت وردت إليه كان بإمكانه أن يحرمها من الرجوع لزوجها وإن
تراضاها هي ومطلقها على ذلك. وما يدلنا على ذلك الحديث الذي
أخرجه البخاري بسنده عن الحسن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا
تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ . . .﴾ الآية. قال: حدثني
معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت اختا لي من رجل فطلقها
حتى إذا انقضت عدتها جاء بخطبها فقلت له: زوجتك وفرشك
وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت بخطبها !! لا والله لا تعود إليها أبداً.
وكان رجلا لا يأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه
الآية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن افعل يا رسول الله قال:
فروجتها إياه.

نجد كذلك أن الولي في الجاهلية كان يحرم من هي تحت ولايته
من مهرها فجاء الإسلام وأبطل هذه العادة الذميمة وفرض لها المهر
وجعله حقا خالصا لها. وليس لوليتها منها بلغ من قرابته لها أن يأخذ
منه شيئا لا برضاهما. قال تعالى في سورة النساء آية ٤٤ ﴿وَعَاهَدُوا
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِئُوا
مَرِيثَاهُمْ﴾. ولا يحق للزوج كذلك أن يأخذ من هذا المهر شيئا إلا بطيب
نفس زوجته منها بلغ هذا المهر من قيمة عالية لقوله تعالى في سورة

النساء آية ٢٠ ، ٢١ ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَّاتِيْمٌ
اَحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْنَا مِنْهُ شَيْئًا، اَتَأْخُذُوْنَاهُ بِهَتَانِا وَاثِمًا مِبِينًا،
وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَاهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّكُمْ مِنْكُمْ مِثَاقًا
غَلِيْظًا﴾ .

ومن أمثلة ظلم المرأة أيضا زواج الشغار، وهذا النوع من الزواج كان معروفا في الجاهلية وهو: أن يزوج الرجل المرأة التي تحت ولايته رجلا على أن يتزوج هو في مقابل ذلك من هي تحت ولاية الآخر شرط أن لا يكون للمرأتين صداق، لكن الرسول ﷺ نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا شغار في الإسلام.

ويظهر ظلم المرأة أيضا في مسألة الابلاء والطلاق حيث كان للرجل في الجاهلية أن يتمتع باليمين عن قرب زوجته، وكان الرجل يخلف على ألا يمس زوجته السنة والستين بل وأكثر من ذلك بقصد الأضرار بها فتكون معلقة فلا تعامل معاملة الزوجة ولا هي مطلقة، بينما يستمتع هو بزوجاته الأخريات.. فوضع الإسلام حدا لهذا العمل الضار فجعل للابلاء مدة معلومة وهي أربعة أشهر فإن رجع الرجل في تلك المدة يكفر عن يمينه ويقرب زوجته، وإن اعتبرت الزوجة مطلقة لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٦ - ٢٢٧ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمْتُمُ الْ طَلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ .

وكان شأن الطلاق كشأن الابلاء عند بعض عرب الجاهلية حيث كان الرجل يطلق زوجته متى شاء ويراجعها متى شاء. ساق الترمذى (٥/١٦٩ - ١٦٧) بسنده حديثا عن عائشة رضي الله عنها

قالت : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة ، وأن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا اطلقك فتبين مني ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك .. ؟ ! قال : اطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضني ارجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن وابطل هذه العادة السيئة . قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٩ «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بإحسان» .

لقد رأينا صورا وأمثلة توضح وضع المرأة قبل الاسلام ، وكيف كان الوصي ي مجر علىها التصرف في جميع شؤونها العامة والخاصة ، فلما جاء الإسلام هدم هذه الأوضاع الفاسدة وأعطى المرأة حقوقها كاملة ، وأجزل لها في العطاء ، وأبطل ما كان عليه العرب من حرمان النساء من التملك ، وأثبت لهن حق الملك بأنواعه وحق التصرف فيه بأنواعه المشروعة ، وشرع الوصية لهن كالرجال ، بل تكرم عليهن بأن جعل المهر حقا خالصا لهن ، وفرض على الزوج أن ينفق على زوجته وأبنائه وأن كانت زوجته غنية ، وأعطاهن حقهن في الميراث اذ كان العرب في الجاهلية يمنعون المرأة من الارث . قال تعالى في سورة النساء آية ٧ : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيا مفروضا» .

ولقد اعطى الإسلام المرأة الحرية التامة في اختيار شريك حياتها وإن لا يتم الزواج إلا برضاهما ، وحرم الانكحة الفاسدة التي كانت سائدة عند العرب كنكح الشغاف وغيره .

لقد رأينا مما سبق أن تعدد الزوجات في أصله ليس نظاماً جديداً اق بـه الاسلام وطبقه على مجتمع لا يعرفه بل هو نظام كان سائداً في المجتمع الجاهلي وغيره من المجتمعات الأخرى. ولقد كان دور الاسلام فيما يختص بهذا الموضوع دوراً ايجابياً حيث أباح تعدد الزوجات ولم يوجبه، وقيده بما يتحقق العدل بين النساء، وجعله كما رأى بعض المفسرين وسيلة للعدل في ينامي النساء وغيرهن. هذا بجانب الفوائد الاجتماعية الكثيرة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الإنساني بأسره بتطبيق نظام تعدد الزوجات، فقد يكون تطبيق هذا النظام أنجح وسيلة لحل مشاكل الأسرة والمجتمع وخاصة عندما يقل عدد الرجال بسبب الحروب وعزوف بعض الرجال عن الزواج.

إن تطبيق هذا النظام فيه مكاسب كبيرة للمرأة أكثر من الرجل وليس ظلماً لها كما يدعى بعض المعارضين، وهذا يظهر بوضوح في المجتمعات التي تكثر فيها النساء كثرة فاحشة ولا تبيح قوانينها نظام التعدد، حيث نجد أن الرجال غالباً ما ينطلقون بحرية تامة وراء شهواتهم وي实践中 الخليلات دون أن يتحملوا تبعه علاقاتهم الآثمة بين، فجر هذا شقاء ما بعده شقاء على المرأة التي لا تجد كافلاً لما تتخض عنه تلك العلاقات من أبناء غير شرعيين، مما يحتم على المرأة أن تتکلف باعاليتهم وتشقق في تربيتهم، أو تزهق أرواحهم، أو يكون مصيرهم الشرد والضياع.

وهذا ينعكس بدوره على المجتمع مما يؤدي إلى تصدعه وانحلاله.

المسلمة المعاصرة تعود للحجاب

كتب مراسل مجلة التايمز الأمريكية مقالة له من القاهرة تحت عنوان: المسلمة المعاصرة تعود للحجاب ، وذلك يوم الثلاثاء ١٦ ديسمبر عام ١٩٨٢ جاء فيها: «من الملاحظ أن ظاهرة الحجاب قد انتشرت في شمال إفريقيا انتشاراً واسعاً، فصارت الآلاف من النساء يرتدين الزي الإسلامي ، ذلك الذي نبذته أمهاتهن وجداتهن من قبل . ومن الملاحظ كذلك أن هؤلاء النساء قد أخذن هذا الأمر بكثير من الجدية والاهتمام ، لأن ظاهرة الحجاب صارت تنتشر بين المتعلمات وغير المتعلمات وبصورة مذهلة ، بل غزت أوساط الطالبات والعاملات وربات البيوت وغيرهن على وجه السواء . وهذا بالطبع يشير إلى أن مبادئ الإسلام ستنتعش مرة أخرى في العالم العربي بالذات».

وأضاف الكاتب: «إن هذا يعني أن سلطة الرجل على المرأةستعود إلى سابق عهدها في العالم العربي ، وستعود المرأة لعصر الحرير وتفقد حريتها ويتضاءل دورها في الحياة أمام سلطان الرجل ونفوذه».

ولكي يثبت نظريته التي افترضها في أن الإسلام يقهر المرأة أضاف الكاتب قائلاً: «إن الأمثلة التي ثبتت تحيز الإسلام للرجل على حساب المرأة كثيرة لا تحصى ولا تعد ، نأخذ منها مثلاً واحداً كي ثبت به ما نقول:

ففي المحاكم الإسلامية نجد أن شهادة رجل واحد تعادل
شهادة امرأتين وإذا حاولت المرأة أن تتساءل عن السبب في جعل
شهادتها نصف شهادة الرجل تصاب المسائلة بخيبة أمل عظيمة لأن
الإجابة ستكون؛ إن أقوال محمد - ﷺ - لا ينبغي أن تعارض».

ولكي يثبت الكاتب أيضاً أن المرأة المسلمة عادت
للحجاب عادت إليه لأنها مرغمة على ذلك بحججة التمسك بالدين أو
لأنها مجرد مقلدة لما كان عليه الحال في عصور الإسلام الأولى - والتي
يرى الكاتب أنها عصور تخلف وجمود فكري - دون أن تنظر في جدوى
أفعالها ومدى مساحتها لمقتضيات العصر الحاضر، لكي يثبت ذلك نراه
يقول: «إن عودة المرأة المسلمة للحجاب لم تكن عن تروّ وتبصر، بل
كانت لمجرد التمسك بالتقليد الأجوف، ولقد ثبت لي بعد أن أجريت
عدة مقابلات لنساء متحجبات وغير متحجبات بالقاهرة، فكان
بعض المتحجبات يجبن بأنهن تمحبن لأن القرآن الكريم يأمرهن
بذلك، وأن هذا أمر صادر من الله ويجب عليهم طاعة الله».

وعندما سألت امرأة محجبة إن كانت تهتم بمظهرها داخل
الحجاب، وهل تظن أنها تبدو فيه جميلة أجابت قائلة: لا يهمني
مظهرني في الحجاب وكيف أبدو فيه قلت لك إنه أمر صادر من الله
وعليّ الطاعة.

وعندما سألت امرأة أخرى قالت إنها تفعل ذلك لأن الله تعالى
قال: «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» فهي إذن تفعل ذلك كي لا
يتعرض لها أحد فيؤذنها.

ثم يقول الكاتب في وقارنة «إن هذه العبارة القرانية شجعت
بعض الرجال على مطاردة النساء غير المحجبات مما أوقع كثيراً من

السائحات الغربيات وغيرهن في حرج عظيم».

وبعد ذلك يختتم الكاتب مقاله بتوجيه نداء للمرأة المسلمة بـ«
تعود إلى عصر الحريم بعد أن ظن الكاتب أنها قد تحررت منه للأبد»،
ويدعى المرأة المسلمة للنظر في مدى النجاح الذي حققته والدتها
وجدتها للمجتمعات العربية بعد أن طرحت الحجاب جانبًا.

ونحن هنا نتساءل ما لهذا الكاتب المغرض يشير الشكوك حول
حجاب المرأة المسلمة تارة؟ ويعرض مبادئ الإسلام وشرائعه تارة
أخرى؟ ثم يعود فيستجدي المرأة المسلمة ويستخثها أن تخلع حجابها
وأن تخلع معه ثوب الحياة من أجل أن تساهم عن طريق ذلك -
بزعمه - في هبة المجتمع العربي؟.

فهل يا ترى أن حرص هذا الكاتب على هبة العالم العربي
والإسلامي هو الذي دفعه إلى هذه النصائح للمرأة المسلمة؟ أم إن
ذلك هو الغرض والمرض الذي يمزق أحشاءه من بوادر الـهبة
الإسلامية الحديثة؟

على العموم دعنا نستعرض بعض النصوص الشرعية الواردة في
أمر الحجاب ومدى الزاميته بالنسبة للمرأة المسلمة عسى أن يكون في
ذلك مزيد من الاطمئنان والتثبت لأخواتنا وبناتنا اللاتي عدن
للحجاب ولمن هن في طريق عودتهن إليه .

الحجاب في القرآن والسنة :

قال تعالى في سورة النور آية (٣١) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

وليضر بن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتنهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن وتوبوا إلى الله جيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون».

قال الفخر الرازي في تفسيره (٢٣/٢٠٦ - ٢٠٨) «فإن قيل لم قدَّمَ غض البصر على حفظ الفروج؟ قلنا لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وألد ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه».

نقل لنا الرازي أيضاً الخلاف الوارد في المراد بالزينة في الآية فنراه يقول: «واعلم أن الزينة اسم يطلق على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة لأنها لا يكاد يقال في الخلقة إنه زيتها وإنما يقال ذلك فيما يكتسبه من كحل وخضاب وغيرها».

ويؤيد الرازي الرأي الذي يقول بأن الخلقة داخلة في الزينة ويستدل على ذلك بوجهين :

أو هما : أن الكثير من النساء ينفرد بخلقهن عن سائر ما يعد زينة فإذا حلناه على الخلقة وفيها العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً.

ثانيهما : أن قول الله تعالى «وليضر بن بخمرهن على جيوبهن» يدل على أن المراد بالزينة ما يعلم من الخلقة وغيرها، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها باللحمار.

ويقول الرازى أيضاً: أما الذين قالوا إن الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة :

أولها : الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها.

ثانيها : الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والقرط .

ثالثها : الثياب : نقل الرازى أيضاً آراء العلماء في قوله تعالى **﴿إلا ما ظهر منها﴾** فنراه يقول: أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فيقولون إن معنى الآية: إلا ما يظهر من الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفاف .

لا خلاف في أنه يحمل النظر إليها - أي الزينة - طالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحمل النظر إلى زينة وجهها من الوسمة .. وزينة بدنها من الخضاب .. والسبب في جواز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيدها وال الحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

أما قوله تعالى **﴿وليضرن بخمرهن﴾** فقد نقل الرازى أقوال المفسرين في ذلك وهي : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وأن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فامرنهن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ، ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقد منها ، وفي لفظ الضرب المبالغة في الإلقاء .

أما قوله تعالى **﴿ولا يضرن بأرجلهن . . . الخ﴾** فقد نقل لنا

الرازي قول ابن عباس وقتادة في ذلك وهو : «كانت المرأة تمر بالناس وتضر ببرجلها لتسمع قعقة خلخالها : ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء اذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية زائدة في مشاهدتهن» .

ولقد جاء في الحديث النبوى الشريف الذى أخرجه الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

فإن كانت الصلاة لا تقبل منها وإن كانت داخل حجرتها إلا بخمار فليس لها أن تخرج خارج منزها متبرجة .

إنه لمن الملاحظ أن بعض النساء المسلمات في العصر الحاضر يرتدبن الحجاب أثناء الصلوات فقط ، ويقمن بخلعه فور الانتهاء من الصلاة ، ثم يخرجن متبرجات إلى المجتمع وكأن الحجاب خاص بالصلاة فقط ، على الرغم من أن الإسلام قد شدد في موضوع حجاب المرأة المسلمة وجعله فرضا لا يمكن التساهل فيه كما ورد في الآية التي سبق ذكرها ، وكما جاء في السنة النبوية المطهرة . ومن أمثلة ذلك الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم (١٩٠ / ١٧) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات ورؤسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

قال الإمام النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان ، وفيه ذم هذين الصنفين .

نقل النووي أيضاً آراء العلماء في النسوة المذكورات في الحديث

فائلة : (قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه .. وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، ميلات أي يعلمون غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات ي Mishin متبخرات ميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات : ي Mishen المشطة المائلة وهي مشطة البغایا ميلات : ي Mishen غيرهن تلك المشطة .

ومعنى رؤوسهن كأسنة البحت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامه أو عصابة أو نحوها .

أما شروط الحجاب فقد لخصها الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة بقوله : إن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وألا تظهر شيئاً من زينتها ، حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أو زين من اللباس وجدت فيه الشروط الآتية :

- (١) استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى .
- (٢) أن لا يكون زينة في نفسه .
- (٣) أن يكون صفيقاً لا يشف .
- (٤) أن يكون فضفاضاً غير ضيق .
- (٥) أن لا يكون مبخراً مطبياً .
- (٦) أن لا يشبه لباس الرجال .
- (٧) أن لا يشبه لباس الكفارات .
- (٨) أن لا يكون لباس شهرة .

مفهوم خاطئ لتحرير المرأة :

إن دول العالم الثالث كما يسميتها الغرب تنظر للدول الغربية وخاصة للولايات المتحدة الأمريكية بعين الاعجاب لأنها تعتبر أكثر الدول المتقدمة تكنولوجيا، وهي أكثر الدول سلطانا ونفوذا في العالم. إلا أن العقلاء في هذه الدول ينبهون إلى المخاطر الجسيمة التي تحيط بمجتمعاتهم وتهدد مصائرهم اذا استمرت هذه المجتمعات في الجري وراء شهواتها. وبعدها عن التمسك بالفضائل والقيم التي جاءت بها الأديان السماوية.

من ذلك ما أورده الدكتور عبدالعزيز المطعني نقاً عن إحدى الصحف الأمريكية حيث كتب أحد كتابها مقالا فيه تحذير شديد للشباب من الاستمرار في الفواحش والتي تمثل في نظره فيها يلي :

أولاً : الأدب الفاحش ويعني به القصص المنشورة والصور العارية التي توزع هناك بالملايين وهي صور تتجاوز ظاهرة العري المجرد إلى ما هو أفظع مما يمسك عنه القلم حياء وخجلًا.

ثانياً: الأفلام السينائية ويصفها الكاتب بأنها لا تذكر في الناس الحب الشه沃اني فحسب، بل تلقنهم درسا عمليا في شأنه.

ثالثاً: انحطاط المستوى الخلقي عند النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عربهن، وفي أكثرهن من التدخين واحتلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام، ويستطرد الكاتب قائلا: «إن هذه المفاسد الشيطانية الثلاث تسير علينا إلى الزيادة والانتشار بتواتي الأيام ولابد أن يكون مآلها زوال الحضارة والمجتمع النصرانيين، وفناؤهما آخر الأمر».

فإن نحن لم نجد من طغيانها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابها للتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الأمم الذين أوردهم هذا الاتباع للشهوات موارد المملكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمور ونساء ومشاغل ورقص ولهو وغناء».

ولكن المرأة المسلمة لم تستوعب هذه الجوانب السلبية للمجتمع الغربي وانخدعت بالظاهر البراقة، واعجبتها المرأة الغربية وحريتها المزعومة وانطلاقها واحتلاطها بالرجل بلا حدود فذهبت تقليداً تقليداً أعمى باسم التحرر وباسم التمدن وباسم موافقة متطلبات القرن العشرين ناسية أن النبي صل الله عليه وسلم حذرنا من موافقة المشركين وأهل الكتاب في المعاصي والمخالفات وحذرنا من اتباع سنتهم، فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ «لتبتعدن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لا تبتعتموهن قلنا يا رسول الله اليهود وأنصارى؟ قال: فمن؟» وعلى الرعم من هذا التحذير نجد أن بعض النساء المسلمات يقلدن المرأة الغربية في ملبسها وملائكتها وعاداتها وتقاليدها.

نجد أن بعض النساء يفعلن ذلك بغير ادتن حرياً وراء التقليد الأعمى ، بينما نجد بعضهن يفعلن ذلك لأنهن وقعن ضحية لتخفيط مقصود من جانب المنصرين والمستشرقين والكافر والذين يضمرون كل الشر للإسلام الحنيف ويريدون هدمه ، فقد جاء في كتاب (التبشير والاستعمار) أن إحدى القديسات الخريصات على تدمير الإسلام وأهله بناة آباءهن باشوات ويكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل هذا العدد من البناء المسلمات تحت النفوذ المسيحي ،

وبالتالي ليس هنالك من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة.

حرية المرأة المسلمة :

إن تحرير المرأة بالمفهوم الإسلامي لا يعني دعوتها لنبذ الحجاب أو الحباء، هذا الحباء الذي دعا إليه رسول الله ﷺ بقوله: إن الحباء من الإيمان فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١/٧٤) بسنده من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخيه في الحباء فقال رسول الله ﷺ: «دعاه فإن الحياة من الإيمان».

ولقد خص الرسول ﷺ الحياة بالذكر من بين سائر شعب الإيمان وذلك لأهميته. أخرج البخاري أيضاً (فتح الباري ١/٤٩) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان».

إن تحرير المرأة بالمعنى الصحيح هو تعليمها وتنقيتها وإعطاؤها جميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية كأم وكزوجة وكابنة وبحمد الله نجد أن الإسلام قد لها كل ذلك.

ففي مجال التعليم نجد أن الإسلام قد أعطاها حق التعلم فكانت النساء يتعلمن في عهد النبي ﷺ جميع أمور دينهن بل إنهن طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً ففعلاً.

فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١/١٩٥) من حديث أبي سعيد جاء فيه قالت النساء للنبي ﷺ «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن...».

كما نجد أن الإسلام قد أعطى حق التعلم حتى للإماء فقد أخرج البخاري (فتح الباري ١٩٠ / ١) من حديث أبي بردة عن أبيه جاء فيه: «ثلاثة لهم أجران.. ورجل كانت عنده أمّة فأدبهها فأحسن تأدبيها وعلمتها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران». أما من الناحية الاقتصادية فقد أعطى المرأة حقها في الميراث وجعل المهر حقاً خالصاً لها وأعطتها حق الملكية التامة لها، ومهمها كان زوجها فقيراً لا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بطيب نفسها، بل وإن الزوج مكلف بالإنفاق عليها وإن كانت غنية.

ومن الناحية الاجتماعية أعطاها الحق في اختيار شريك حياتها في الحدود التي رسمها الشرع، وإن لا يتم عقد الزواج إلا برضاهما بكرًا كانت أم ثياباً، ولقد أعطاها الإسلام حقاً في طلب الخلع وفسخ عقد النكاح بشروط معينة.

إن تحرير المرأة بالمعنى الصحيح هو الاعتراف بإنسانيتها وحقها في الحياة الكريمة والمعاملة الحسنة، وتهيئة فرص العمل لها في المجالات التي تتوافق أنوثتها ودورها في الحياة، دون تعسف وانكار لأنوثتها بفرض الأعمال الشاقة عليها، والتي لا تليق بها كما هو الحال في كثير من الدول التي تدعى التمدن.

وببناء على ما سبق فإننا نستطيع أن نؤكد لأخواتنا وبناتنا المتحجبات واللاتي هن في طريقهن للحجاب، أن الدعاوى التي جاءت على لسان هذا اليهودي الخبيث وأمثاله لا تعدو أن تكون حلقة في سلسلة التضليل التي يمارسها أعداء الإسلام ضده على مر العصور.

ولقد شجع هؤلاء الأعداء على تمايهم في الغي جهل المسلمين

والسلمات بأمر دينهم الحنيف وإحساسهم بالهزيمة النفسية تجاه التطور التكنولوجي الذي حاز عليه الأعداء، على الرغم من أن هذا التطور المظاهري ينفي تحته كثيراً من صور الفساد والانحلال والتبدل والفراغ الروحي الذي يهدد كيان البشرية، وربما يقودها إلى الدمار والهلاك إن لم تداركها رحمة الله برجوعها إلى ربها وإلى سنة نبيه ﷺ.

المرأة المسلمة والاحتفال بالأعياد الوثنية

ما لا شك فيه أن مهمة الأم في تنشئة أطفالها - وخاصة في سن حياتهم الأولى - مهمة عظيمة حيث يأخذ الطفل عن أمه كثيراً من العادات والتقاليد والأفكار.

ولقد قرر علماء النفس والاجتماع والتربية في العصر الحاضر. أن الطفل يتأثر تأثيراً بالغاً في سلوكه الاجتماعي بما يلقنه والآباء من مفاهيم عادات وتقاليد. ولقد سبق أن قرر رسول الله ﷺ هذه الحقيقة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم (٣٠٧ / ١٦) بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

وإذا نظرنا إلى بعض العادات والتقاليد المتعلقة بتربية الطفل لدى معظم الأمهات في عالمنا الإسلامي اليوم نجد أن السائد من هذه التقاليد هو: اقتباس العادات الغربية والتثبت بها، والعمل على أحياها وابرازها، والاحتفاء بها، وغرسها في نفوس الناشئة كالاحتفال بعيد الكرسماس (مع الاصرار على اقتناء شجرة الكرسماس ذات الأصل الوثني)، والاحتفال بالأعياد الأسرية بعيد الميلاد وعيد الأم وعيد الزواج السنوي وغيرها من الأعياد التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبدلاً من الانشغال بهذه الاحتفالات الوثنية فإن على المرأة المسلمة أن تعي جيداً ما قاله النبي ﷺ في شأن الأعياد، فقد أخرج الإمام النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيها فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيها وقد أبدلتم الله بهما خيراً منها يوم الفطر ويوم الأضحى». قال الإمام السندي معلقاً على قوله: وقد أبدلتم الله بهما أي في مقابلهما، يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلهما هذين اليومين.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن يوم الجمعة أيضاً عيد للمسلمين. أخرج الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (فتح الباري ١/١٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤها لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية؟ قال: «الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» قال عمر: «فَدَعْرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةِ يَوْمِ جُمُعَةٍ».

ولقد وضح ابن حجر بأن المراد بكلام عمر رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في يوم عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة، ثم يقول ابن حجر إن هذا واضح من رواية قبيصة ولفظه «نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد»، وفي لفظ الطبراني والطبراني (وهما لنا عيدين).

الاحتفال بالأعياد كما وضحته السنة الشريفة :

لقد سن رسول الله ﷺ لل المسلمين التجمُّل يوم العيد . أخرج البخاري في كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمُّل فيه (فتح الباري / ٤٣٩ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه قال : «أخذ عمر جة استبرق تباع في السوق فأخذتها ، فأقى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اتبع هذه تجمُّل بها للعيدين والوفود . . . » .

أخرج البخاري الحديث أيضاً في كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد (فتح الباري / ٣٧٣ ، ٣٧٤) . قال ابن حجر : إن في الحديث تقرير النبي ﷺ لعمر على أصل التجمُّل للجمعة . نقل لنا ابن حجر أيضاً أن ابن أبي الدنيا والبيهقي رواه بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين .

ويُسن اظهار البشر والسرور واللهو المباح في الأعياد . أخرج البخاري في كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (فتح الباري / ٤٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهري وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال : دعهما ، فلما غفل عنهما فخرجتا) .

قال ابن حجر زاد في رواية هشام : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدهنا) ففيه تعلييل الأمر بتركها . لقد وضع ابن حجر أيضاً بأن الصديق رضي الله عنه ظن أن النبي ﷺ كان نائماً وأنهما فعلنا ذلك بغير علمه ، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقتروناً ببيان

الحكمة بأنه يوم عيد: أي يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس أهـ.

لقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً عن الجاريتين في الحديث الذي ورد بعد ذلك (وليسا بمحنتين): قال ابن حجر: نفت السيدة عائشة رضي الله عنها عنها من الطريق المعنى ما أثبتته لها اللفظ لأن الغناء يطلق على الصوت، وعلى الترزم الذي تسميه العرب النصب، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنياً إنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهسیج وتسويق بما فيه تعريض بالفواحش.

ويسن في العيدین كذلك خروج النساء والصبيان إلى المصلـى فقد أخرـج الإمام البخارـي في كتاب العـيدـين، بـاب خـروـج النـسـاء والـحـيـضـ إلى المـصـلـى ٤٦٣ / ٢ من حـديـث أم عـطيـه رـضـي اللهـ عـنـها قـالـتـ: «أـمـرـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ» وـعـنـ آيـوبـ عـنـ حـفـصـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ بـنـحـوـهـ وـزـادـ فـيـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ قـالـ: أوـ قـالـتـ حـفـصـةـ رـضـيـهـ عـنـهـ بـنـحـوـهـ وـزـادـ فـيـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ قـالـ: أـوـ قـالـتـ (الـعـوـاتـقـ وـذـوـاتـ الـخـدـورـ وـيـعـتـلـنـ الـحـيـضـ الـمـصـلـىـ) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ فـيـ الـكـتـابـ السـابـقـ نـفـسـهـ بـابـ خـروـجـ الصـبـيـانـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـ عـنـهـ قـالـ: «خـرـجـتـ مـعـ النـبـيـ ﷺ يـوـمـ فـطـرـ أـوـ أـضـحـىـ، فـصـلـيـ، ثـمـ خـطـبـ، ثـمـ أـقـىـ النـسـاءـ فـوـعـظـهـنـ وـذـكـرـهـنـ وـأـمـرـهـنـ بـالـصـدـقـةـ». .

قال ابن حجر معلقاً على الباب: بـاب خـروـجـ الصـبـيـانـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ أـيـ فيـ الـأـعـيـادـ إـنـ لـمـ يـصـلـوـاـ.

الاحتفـالـ بـالـأـعـيـادـ الـوـثـنـيـةـ:

إن الأعياد الوثنية كثيرة وممتدة ومتوالـةـ عـلـىـ مـدارـ السـنـةـ سـوـفـ

أتناول بعضها فيما يلي ببعض الشرح والتوضيح خاصة تلك الأعياد التي درج المسلمون على الاحتفاء بها بمجازة للكفار والمرتكبين والوثنيين.

(١) الاحتفال بعيد رأس السنة الميلادية (الكريسماس):

لم يستطع علماء اللاهوت والمؤرخون تحديد يوم مولد المسيح عليه السلام ، نظراً للغموض الذي يحيط بسيرته ، لذا فقد قال علماء اللاهوت والمؤرخون الشرقيون بأنه ولد في أول يناير ، أما علماء اللاهوت والمؤرخون الغربيون فقد قالوا بأنه ولد في ٢٥ ديسمبر.

ولقد شكل بعض الأساقفة في صحة ما توصل إليه الفريقان من أمثال الأسقف بارنز الذي قال في مؤلفه (ظهور المسيحية) : «لا يوجد أساس للعقيدة القائلة بأن يوم ٢٥ ديسمبر أو يوم (١) يناير كان بالفعل يوم ميلاد المسيح ، وإذا ما كان في مقدورنا أن نضع موضوع الإيمان قصة لوقا عن الميلاد ، مع ترقب الرعاة بالليل في الحقول من بيت لحم ، فإن ميلاد المسيح لم يكن ليحدث في الشتاء وإنما يكون في الصيف حينها تكون درجة الحرارة مرتفعة والرعاة يرعون أغذامهم ليلًا».

إذن فما هو السر الذي جعل النصارى يحتفلون بعيد ميلاد المسيح في الشتاء بالذات؟ وما السبب الذي جعل النصارى في الشرق والغرب يحتفلون في كل عام باليومين معاً؟ وهل يعقل أن يولد الإنسان في يومين مختلفين؟

إن الاحتفال بهذا العيد كان عادة وثنية قديمة ورثها النصارى

عن أسلافهم وهي مرتبطة بعبادة الإله أدونيس (إله الشمس) الذي كان يحتفل بعيد ميلاده في الفترة من نهاية ديسمبر من كل عام شمسي وبداية يناير من العام الشمسي الجديد. ولقد وضع لنا ذلك توضيحاً لا مجال للشك بعده كل من الأسقف بارنر، والبروفسور أدolf أرمان، والبروفسور جان بيرو، والبروفسور جيمس فريزر.

يقول الأسقف بارنر في مؤلفه (ظهور المسيحية): «حين صمم آباء الكنيسة في عام ٣٤٠ بعد الميلاد على تحديد تاريخ الاحتفال بعيد ميلاد المسيح اختاروا يوم انقلاب الشمس في الشتاء وهو نفس اليوم الذي كان عباد الشمس يحتفلون فيه بذكرى مولد الإله شمس».

ويقول البروفسور أدolf أرمان في مؤلفه (ديانة مصر القديمة): «إن الاحتفال برأس السنة الشمسية يرجع إلى عبادة الناس للشمس في مناطق عديدة من بلاد الشرق القديم كمصر وبابل وببلاد فارس والشام وغيرها. ومن أمثلة ذلك ما فعله قدماء المصريين الذين عبدوا الشمس وأسموها بالله رع، ولقد تخيل الفراعنة بأن الشمس تولد كل يوم حيث تدخل في السماء فم الإله السماء ثم تعبر أثناء الليل جسمه لتولد في الصباح، ولذلك فإنهم كانوا يقيمون صلاة للشمس عند شروقها وعند غروبها، وتتطور الأمر وأصبحت عين الشمس رمزاً ولقباً لبعض الآلهة الكبرى».

ويقول البروفسور جان بيرو في مؤلفه (أساطير العالم القديم): «إن البابليين كانوا يعبدون آلهة متعددة من بينها الإله شمس باعتباره إلهًا للحرب وجعلوه إيناً للإله سن (أي القمر) ونسبوا له زوجة من السومريين وأقاموا معبدًا لتعظيم الإله شمس وأقاموا عيداً سنويًا في أول يناير».

ويقول البروفسور جيمس فريزر في مؤلفه «دراسة في الأساطير والأديان الشرقية القديمة» : «كان الناس في الشرق القديم يعتقدون بأن هناك إلهة للخير وإلهة للشر، ثم رمزوا لإله الخير بالحياة وإله الشر بالموت. وظن الناس أنهم يستطيعون مساعدة إله الحياة في كفاحه ضد مناؤه إله الموت ، ولذا فإن الأساطير والقصص الشعبية قد نسجت حول إله الحياة ومحاولته الخضوع لإله الموت فترة قصيرة ، ليعود وهزم هزيمة ساحقة . ولقد رمز أهل بابل والشام ومصر وغيرهم لإله الخير بادونيس أو تمز ، وبعدها قالوا بأن الإله أدونيس هو الشمس ، وأقاموا له عيدها في أول يناير من كل عام».

وبما أن نصارى الشام كانوا في الأصلوثنيين يشاركون في الاحتفالات السنوية التي كانت تقام لعبادة أدونيس ، فإنهما تأثروا في نسجهما لأساطير الصلب والفداء وقهـر الموت بما فعله إله الوثنين أدونيس ، لهذا نراهم قد مزجوا بين احتفالاتهم بميلاد الإله المزعوم أدونيس وبين ميلاد السيد المسيح عليه السلام ، واتفقوا عام ٣٠٠ م - كما أفادنا الأسقف بارنـز - بأن يتم الاحتفال بعيد ميلاد السيد المسيح في نفس التاريخ الذي كان يتم فيه عيد ميلاد أدونيس لتشابه الأساطير التي تتصل بعيد ميلاد المسيح والآله أدونيس في أذهان النصارى الذين كانوا حديثي عهد بديانة آبائهم الوثنين ، ومن ثم انتشرت هذه العادة واستمرت إلى يومنا هذا .

ولقد درج النصارى على تزيين بيوتهم للاحتفال بعيد الميلاد بما يسمى بشجرة الكريسماس التي يعلقون عليها الأجراس وأنوار الزينة . ولقد توارث النصارى هذه العادة أيضاً عن أجدادهم الذين كانوا يعبدون الأشجار باعتبار أن الأشجار والحيوانات هي في

حقيقة مساكن للآلهة، وهذا الفهم يتصل بعقيدة الحلول وتناسخ الأرواح التي كانت سائدة في بلاد الشرق قديماً قبل مبعث المسيح عليه السلام - كما أثبت ذلك الباحثون في أديان الشرق القديم.

ومن أمثال العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع البروفسور جيمس فريزر الذي أورد في مؤلفه «دراسة في الأساطير والأديان الشرقية القديمة» : «إن أدونيس بابل ولد من شجرة من أشجار المر، أي حبلت به هذه الشجرة لعشرة أشهر ثم انشق حاؤها عن الطفل الآلهي الجميل، وتروي أساطير أخرى بأن أم أدونيس تحولت إلى شجرة بعد حبلتها بأدونيس . . . أما سكان آشور فقد زعموا أن الإله أدونيس تزوج سميراميس ملكة بابل الأسطورية وبعد وفاته حل روحه في شجرة، فقدس الناس هذه الشجرة وحملوا المدايا والطيب قرباناً لها، بينما اعتاد بعضهم الآخر الذهاب لمجرد التبرك بهذه الشجرة الأسطورية» .

ويقول البروفسور إرمان في مؤلفه «ديانة مصر القديمة» : «إن الإله أوزوريس بعد أن قتله أعداؤه وضع في التابوت وقذف في النيل، فشق التابوت طريقه إلى البحر، حيث جنح إلى شاطئ فينيقية فنبت شجرة بسرعة فائقة، واحتوته في داخلها، فقدس الناس هذه الشجرة لفترة طويلة» .

وهكذا ارتبط تقديس شجرة الميلاد في أذهان الناس بموت الإله وبعثه للحياة مرة أخرى قاهراً للموت ومستعلياً عليه. ويسلوا أن النصارى قد اقتبسوا الطقوس المتعلقة بعبادة الأشجار من الوثنين وضمّنوها احتفالاتهم بأعياد المسيح عليه السلام .

(٢) الاحتفال بعيد القيمة (عيد الفصح أو الإيستر) :

يحتفل النصارى في موسم الربيع من كل عام بما يسمى بعيد القيمة (أو الفصح)، وهي المناسبة التي يعتقدون بأن المسيح عليه السلام قد قام فيها من الموت بعد صلبه المزعوم متحدياً للموت وقاها له ومستعلياً عليه.

إن هذا العيد أيضاً مبني على أسطورة موروثة من الديانات الوثنية القديمة وليس له أي علاقة بذكرى مبعث السيد المسيح أو حياته.

يقول في ذلك البروفسور جيمس فريزر: «إننا عندما نتأمل كم مرة أفلحت الكنيسة في ذرع بذور الدين الجديد في تربة الوثنية القديمة ندرك أن احتفالات الفصح بموت المسيح وبعثه إنما اقتبست من احتفالات مثلها بذكرى موت أدونيس - إله الشمس - وبعثه. وهذه الاحتفالات كانت تقام عند الوثنين في سوريا وصقلية وبابل وبالاد الهند في الموسم نفسه، فنجد أنهم كانوا يقيمون عيداً ربيعيّاً لذكرى الآلهة الذين بعثوا بعد موتهم».

ويستطرد فريزر قائلاً: «تروي الأساطير الفينيقية القديمة أن الإله أدونيس بعدما قتله أعداؤه أعاده أحد الكهنة إلى الحياة وذلك بعد أن وضع تحت أنفه طائر السلوى المشوي، فاشتم الإله رائحة الشواء الشهية فعاد إلى الحياة، لذا كان الفينيقيون يحتفلون بذكرى عودة الإله أدونيس للحياة في فصل الربيع قبل أن تسفر عصافير السلوى إلى الشمال وكان الفينيقيون يحتفلون بهذا اليوم ويذكرون فيه آلام أدونيس ومعاناته وسكب دمه على مياه الأنهر . . . وإن هذا العيد كان يقام في فصل الربيع عندما تُحرف كميات هائلة

من التراب الأحمر عن الجبال بفضل الأمطار فتلون مياه النهر أو البحر
مسافة بعيدة بلون أحمر قان كالدم فيظن الفينيقيون أن الصبغة
القرمزية ما هي إلا دم أدونيس».

ولقد نقل النصارى هذه الأفكار الخرافية عن الديانات التي
كانت تسود بلاد الشرق قبل ميلاد السيد المسيح وأصقوها بسيرة
السيد المسيح ، وعملوا على تقديسها كمناسبة دينية نصرانية تتكرر كل
عام .

(٣) الاحتفال بالأعياد الأسرية :

إن الأعياد الأسرية هي الأعياد التي تتصل بحياة أفراد الأسرة،
كعيد ميلاد كل منهم مثلاً، وعيد زواجه، وكعيد الأم .

ولقد دخلت هذه الطقوس ضمن النصرانية بواسطة
الامبراطور قسطنطين حاكم آسيا الصغرى في القرن الرابع الميلادي
والذى كان وثنياً قبل اعتناقه المسيحية . ولقد ذكر سعيد بن البطريق
في تاريخه : «إن الامبراطور قسطنطين كان قد اعتنق المسيحية أثر رؤيا
رأها تبشره بانتصاره على قيصر الروم تحت راية الصليب الذي كان
رمزاً وثنياً في ذلك الزمان . وعليه فقد جهز جيشاً ضخماً وهزم قيصر
الروم واستولى على الشام ومصر ، ومن ثم اعتنق المسيحية وجعل
الصلب شارة لها . كما اعتمد أناجيل النصارى الأربعة المعترف بها
إلى اليوم في مجمع نيقية عام ٣٢٥ وحرق ما عداها ، وهو الذي
اعتمد القول باللوحية المسيح في هذا المؤتمر» .

ولقد كان الامبراطور قسطنطين يقدس والدته الامبراطورة
هيلين التي كانت ساعده الأيمن في تحقيق طموحاته لتوحيد

امبراطوريته تحت الدين الجديد الذي اعتنقه، وهذا فقد بالغ في تقديرها وجعل الاحتفال بعيد ميلادها عيداً قومياً.

ولقد اقتبس الامبراطور قسطنطين هذا العيد من الأساطير البابلية القديمة حيث كانت تسود عبادة الأم العظيمة سايل، وحيث ساد نظام البغاء المقدس عندما كانت بعض النساء يهينن أنفسهن لخدمة المعابد فيجلن من الكهنة، ويلدن أطفالاً مقدسين يعتبرهم العامة آلهة أو أنصاف آلهة، ويصبح هؤلاء النساء أيضاً مقدسات، ويتم الاحتفال بعيد ميلادهن، وعيد زواجهن في كل عام.

ولقد اقتبس الامبراطور قسطنطين الاحتفال بعيد زواجه السنوي من هذه الأساطير أيضاً، كما اقتبس عيد ميلاد ابنائه من الأساطير التي نسجها الوثنيون والتي تتصل بالاحتفال بعيد ميلاد الآلهة وأنصاف الآلهة الذين كانوا يولدون عن طريق البغاء المقدس.

(٤) موقف الإسلام من المشاركة في إحياء أعياد المشركين :

لقد ذكر ابن حجر عند شرحه لبعض الأحاديث الواردة في كتاب العيددين عند الإمام البخاري : أن بعض الفقهاء استبطوا من أحاديث رسول الله ﷺ الواردة في شأن الاحتفال بأعياد المسلمين كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم .

ولقد جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في شأن الجاريتين أن النبي ﷺ قال : (لكل قوم عيد). فقال ابن حجر في ذلك : أي لكل قوم من الطوائف عيد كالنيروز والمهرجان . ولقد بالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية في ذم من يشتراك في أعياد المشركين . فقد نقل لنا ابن حجر قول أبي حفص : من

أهدي ببيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم - يوم عيد المشركين - فقد كفر
بإلهه .

وعليه فإن من يتبع هذه الأعياد ويستنها للمسلمين ليقتدوا به في
الاحتفاء بها يرتكب إثماً عظيماً ويكون ذلك وبلا عليه وعلى من اقتدى
به .

أخرج الإمام مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة
أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلال ١٦ - ٢٢٧ من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من
الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعى
إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من
آثامهم شيئاً».

قال الإمام النووي : هذا الحديث صريح في الحث على سن
الأمور الحسنة وتحريم الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له
مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان
عليه مثل وزر من يعمل بها إلى يوم القيمة، وكذلك من دعى إلى هدى
ودعى إلى ضلال ، سواء كان ذلك الهدي والضلال هو الذي ابتدأه
أم كان مسبقاً عليه .

وأني لا أرى أكثر ضلالاً ولا فسقاً ولا حماقة من التشبه
بالمشركين والوثنيين ومشاركتهم في لهوهم ومجونهم وأعيادهم التي ما
أنزل الله بها من سلطان .

مكانة المرأة بين الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية

تذهب بعض الأمثال الشعبية في العالم القديم إلى اعتبار المرأة شر لا بد منه، وأن الله سبحانه وتعالى قد خلقها من أجل عذاب الرجل وشقائه.

ويذهب بعضاها إلى اعتبار أن المرأة هي الطريق الوحيد الذي يؤدي إلى الانغماس في الموبقات والرذائل. ويذهب بعضاها أيضا إلى الحكم بأن الرأي الصائب لا يتأق من المرأة على الاطلاق. كما يذهب بعضاها الآخر إلى أن الشر لم يظهر في الوجود إلا بعد أن خلقت المرأة.

ولقد انتشرت هذه الأساطير وتدواها الناس عبر الأجيال وأمنوا بما جاء فيها، ومن ثم صاروا يصدرون الأحكام الجائرة في حق المرأة وينسجون مزيدا من الأمثال الشعبية التي تحط من قدر المرأة وتحذر من التعامل معها بالحسنى. وقد حثت هذه الأمثال أيضا على ضرورة سلب المرأة كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية، باعتبار أنها جنس مختلف وأنها ليست أهلا لتولي المسئولية أو التصرف بعقلانية ورشد فيها لو تركت دون رقابة وتوجيه مستمر . . .

وبعد مجيء الإسلام تسربت بعض هذه الأفكار المتخلفة إلى

المجتمع الإسلامي ونسب بعضها زوراً وبهتانا إلى رسول الله ﷺ بواسطة الوضاعين، لكن جهابذة العلماء من المحدثين قد تصدوا مثل هذه الأحاديث الموضوعة وفندوها وبينوا أمرها للناس.

وسوف أحاول في هذه المقالة بإذن الله توضيح مكانة المرأة في بعض الأمثال الشعبية وبعض الأحاديث الموضوعة التي أرادت أن تحط من قدر المرأة وأن تختقرها وتزدرها، والتي وجدت رواجاً وانتشاراً بين بعض عوام المسلمين خاصة في عصور الانحطاط، ثم أقوم بايضاد بعض الأحاديث الصحيحة التي تدحض هذه الأمثال الشعبية والأكاذيب، وتبين موقف الإسلام الحقيقي من المرأة ومكانتها في المجتمع الإسلامي.

الإدعاء بأن المرأة هي السبب في شقاء الرجل :

لقد انتشرت في العالم القديم أمثل كثيرة تندم المرأة وتدعى أن الله سبحانه وتعالى قد خلقها لشقاء الرجل وبؤسه. ولقد قام الأستاذ أمين سلامة بجمع بعض هذه الأمثال والأساطير في مؤلفه (المرأة في الميزان) . . وفيه: «خلق الله السماء والأرض فاستراح، ثم خلق البحر والأسماك واستراح، ثم خلق الرجل والخسان والكلب وسائر الحيوان واستراح، واستراح الجميع، وأخيراً خلق المرأة فلم يعد أحد يشعر براحة». تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

وجاء في تزييه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة لمؤلفه ابن عراق (ص ٢٠٤ و ٢٠٥) حديث موضوع نصه ما يلي: «لولا المرأة لدخل الرجل الجنة».

ولقد أورد السيوطي أيضاً هذا الحديث في مؤلفه «اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».

وجاء في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ص ١١٩) حديث : «لولا النساء لعبد الله حقاً». ولقد علق الشوكاني عليه بقوله: في إسناده متروkan ومنكر. وقال ابن عدي (راوي الحديث): هذا الحديث منكر لا أعرفه الا من هذا الطريق.

ولقد أورده السيوطي أيضاً في مؤلفه «اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» بقوله : هذا الحديث لا أصل له .

لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن المرأة الصالحة هي سبب سعادة الرجل ، ويدلنا على ذلك الأحاديث التالية :

الحديث الذي أخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب النكاح، باب أفضل النساء (ج ١ ص ٥٩٦) من حديث ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فمالي المال نتخدم: قال عمر فأنا أعلم لكم ذلك ، فأوضع على بيته فأدرك النبي ﷺ فقال: يارسول الله أي المال نتخدم؟ فقال: ليتخد أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على الآخرة».

ولقد أخرج الإمام النسائي في كتاب النساء (ج ٧ ص ٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

وقال أنس أيضاً: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

قال التستري في شرحه للحديث (سنن النسائي ج ٧ ص ٥٨) ما يلي : في هذا الحديث اشارة إلى وفاته ﷺ بأصل الدين

وهما: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله وهم كما لا قوته النظرية والعملية.. فإن كمال الأولى بمعرفة الله تعالى والتعظيم دليل عليها، لأنه لا يتحقق بدونها. والصلة لكونها مناجاة الله تعالى، على ما قال ﷺ: «المصلى ينادي ربه» نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها، وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق. وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه كما قال ﷺ: «ابداً بنفسك ثم بن تعول»، والطيب أخص الذات بالنفس، ومبشرة النساء الذ الأشياء بالنسبة إلى البدن، مع ما يتضمن من حفظ الصحة وبقاء النسل المستمر لنظام الوجود.. أهـ.

الإدعاء بأن المرأة ليست أهلاً للثقة:

لقد أدى التهمّم بالمرأة ووصفها بأ Buckley الصفات إلى صياغة كثير من الأمثال الشعبية والأساطير التي تخذل الرجل من الثقة بعنصر النساء. ولقد أورد الأستاذ أمين سلامة أيضاً في مؤلفه (المرأة في الميزان) كثيراً من هذه الأمثال الشعبية التي تدعوه إلى تحذير النساء وعدم الثقة بهن باعتبار أنهن قاصرات ولا يصدر منهم إلا الشر، منها ما يلي:

قال بعض القدماء: إن المرأة كالعقرب لا تشق طريقها إلا بلدغ من يصادفها. وقال بعضهم أيضاً: مثل من يثق بعنصر النساء كمثل من يثق في ثلة من المنافقين، وقال بعضهم الآخر: المرأة شر لابد من تحذيره.

وقال بعض الفلاسفة: «المرأة كالآفعى لين ملمسها لكن في أننيابها الخشونة والأسنة القاتلة». وقال بعضهم الآخر: أبغض البغضاء

عندى ثلاثة: كتاب النحو والفقر والمرأة.. ولقد تغلبت على الأولى بكثرة الدرس والحفظ وعلى الثانية بالسعى والصبر، ولكن لم أجده حيلة في النساء».

وما جاء في بعض الأمثال:

لا تثق بالكلب النائم، ولا باليهودي إذا أقسم ولا بالسكران الذي يصلّي ولا بالمرأة إذا بكت.

ومنها: لا تغتر بالمال وإن كثر، ولا تثق بالمرأة وإن اتفت الله.

ولقد تسربت بعض هذه الأمثال إلى أوساط المسلمين عن طريق بعض الوضاعين، وتداوّلها بعض الناس على أنها أحاديث نبوية. ومن ذلك ما أورده ابن عراق في مؤلفه المذكور آنفًا من أن أحد الوضاعين أُسند إلى رسول الله ﷺ قوله: «طاعة النساء ندامة» وقوله: «من أطاع امرأته كبه الله عز وجل في النار على وجهه».

إن السنة النبوية الشريفة يعكس ما رأيناها سابقاً قد رفعت من شأن المرأة وكفلت لها حياة كريمة ومركزاً محترماً. ولقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على ثقة النبي ﷺ بالنساء واقرامهن وحث الرجال على حسن معاملتهن واتقاء الله فيهن.

وبعكس ما تدعوا إليه الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعة من عدم الثقة بالنساء، نجد أن النبي ﷺ كان يثق بالمرأة ومن ذلك أنه قد أجاز اجارة أم هانيء لأحد المشركين عام الفتح، فقد أخرج الإمام البخاري (فتح الباري ١٥/٢) بسنده من حديث أبي مولى أم هانيء بنت أبي طالب أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغتنس وفاطمة ابنته تستره فقالت: فسلمت عليه فقال: من هذه قلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب. فقال مرحبا بأم

هانيء. فلما فرغ من غسله قام وصل شفافي ركعات متخفيا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أبي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء...».

ومن ثقة النبي ﷺ بالنساء المؤمنات أنه بايعهن وأخذ العهد عليهم. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام النسائي (١٤٩/٧) من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأثي بعثانا نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. قال: فيما استطعن وأطقتن. قالت قلنا: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

ولقد بايع النبي ﷺ الصحابة على بيعة النساء تعظيمها لما جاء بها من أمور. كما قال الزهرى (فتح البارى ٦٦/١): أن رسول الله ﷺ قال: - أي للصحابة - ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء. وللطبرانى من وجہ آخر عن الزهرى: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مکة. ولقد ورد هذا الحديث في صحيح البخارى (فتح البارى ٦٤/١) من حديث عبادة بن الصامت وكان شهد بدرًا، وهو أيضًا أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من الصحابة: «بايعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم...».

ومن ثقة الإسلام بالمرأة أن رسول الله ﷺ جعل لها رأياً واعتبرها مؤمنة على مال الرجل وعياله وجعلها مسؤولة عن ذلك

مسئولية تامة وجعل لها أمر تربية أبنائها.

من ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سنته (٢٣٢/٢) من حديث ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في بناهن».

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري (١٨٩/٢٠) من عددة القاري) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وجاء في الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذى (تحفة الأحوذى ٧٣/٩) من حديث أم عمارة الانصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرون في شيء فنزلت هذه الآية: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . . .» الأحزاب ٣٥.

الادعاء بفساد مشورة النساء:

تذهب بعض الأمثال الشعبية إلى اعتبار المرأة أدنى مرتبة من الرجل في مستوى الذكاء والفطنة، وبأن الرأي الصائب لا يمكن أن يصدر عن المرأة منها بلغت من الرقي والتقدم، لذا فإن كل من يأخذ بنصيحتها يهلك. ولقد جمع لنا الأستاذ أمين سلامه بعض هذه الأمثال الشعبية في مؤلفه (المرأة في الميزان) حيث جاء فيه ما يلي: (قال أحد الحكماء: خالف النساء وهوراك وافعل ما شئت). وقال آخر: شاوروهن وخالفوهن، فإن في خلافهن السداد.

وقال آخر محدثا من طاعة النساء: للمرأة سبعة وسبعين رأيا في آن واحد. وقال آخر أيضا: سل المرأة مرة أو مرتين فإن لم تأخذ بوجهها نظرك فاقتنع أنت بوجهها نظرها.

وما تسرب من هذه الأمثال الشعبية إلى السنة عن طريق الوضاعين ما ورد في تذكرة الموضوعات (١٢٨) من قول منسوب لرسول الله ﷺ زورا، وفيه: «لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم يخالفها، فإن في خلافها البركة». أورد المؤلف حديثا آخر منسوبا لرسول الله ﷺ من أنه قال: «شاوروهن وخالفوهن».

كان العرب في الجاهلية لا يأبهون بأراء النساء فيما يشكل عليهم من أمور ولا يقيمون لهن وزناولا اعتبارا، ولكن الإسلام جعل لهن رأيا وزنا واعتبارا حتى في الأمور الجوهرية التي تهم جمهور المسلمين.

ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (عدة القاري ٢٢/١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: لبشت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المتأتى اللتين ظاهرتا على النبي ﷺ فجعلت أهابه، فنزل يوما متزلا فدخل الأرراك فلما خرج سأله فقال: عائشة وحفصة. ثم قال: كنا في الجاهلية لانعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا. وكان بيبي وبين امرأتي كلام فأغلظت لي فقللت لها: وانك هناك. قالت: تقول هذا لي وابتتك تؤذني النبي ﷺ فأتيت حفصة وقلت لها: أني أحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت

إليها في أذاه - أي تقدمت إليها أولا قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ - فأتيت أم سلمة فقلت لها فقالت: أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا فلم يق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فرددت: أي فخررت.

ولقد عمل النبي ﷺ بمشورة السيدة خديجة رضي الله عنها عندما جاءها من غار حراء في قصة بدء الوحي وأخبرها بما رأى وقد خشي ﷺ على نفسه. فطمأنته السيدة خديجة وأشارت عليه بالذهب إلى ورقة بن نوفل فاصطحبها رسول الله ﷺ.

ولقد عمل رسول الله ﷺ بمشورة أم سلمة يوم الحديبية ولم يستشرها ومخالفتها كما زعمت الأحاديث الم موضوعة في وجوب مخالفة النساء.

الادعاء بأن المرأة الفاضلة لا وجود لها:

جاء في بعض الأمثال الشعبية أن المرأة الفاضلة لا وجود لها، منها قول أحدهم: هناك امرأتان فاضلتان في العالم: احدهما توفيت. والثانية لم تخلق بعد.

وقول آخر: عندما تفكر المرأة بعقلها لا تفكر إلا في الشر.

وقول ثالث: من ملك امرأة فقد ملك ثعبانا.

ورأى أحد الفلسفه امرأة يجرفها السيل أمامه فقال: زادته كدرًا على كدر والشر بالشر يهلك.

وجاء في الحديث الموضع الذي أورده الشيخ الألباني في مؤلفه (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ٢/٨٧ حديث منسوب زوراً

للنبي ﷺ كالتالي: «النساء لعب فتخروا».

ولقد أبرز الشيخ الألباني علل هذا الحديث وبين أن فيه ثلاط علل: وقال إن الحديث منكر. وما يدل على ذلك قول النبي ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال».

لقد بينت السنة النبوية الشريفة أن المرأة الفاضلة لها وجود في كل زمان ومكان وأن الصلاح ليس مقصوراً على الرجال فقط.

وتدلنا على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن هذا الأمر منها الحديث الذي أخرجه البخاري (عمدة القاري ٢/٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل صالحون نساء قريش أحنان على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».

وأورد العيني قول النووي: معنى خير أي من خير كما يقال أحسنهم كذا. أي من أحسنهم أي أحسن من هنالك. وقد يقال: أن معنى قوله ﷺ خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش. يعني في زمانهن.

ولقد ورد في التعليق الذي أورده البخاري في صحيحه (عمدة القاري ١٦/٤٩) أن فاطمة رضي الله عنها هي سيدة نساء أهل الجنة. وكان هذا التعليق على الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (في عمدة القاري ١٦/٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري أنه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني».

وجاء في المرجع السابق عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «كمel من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران

واسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

قال العيني : قوله لم يكمل أي من نساء عصرها . وقال ابن حبان : الأفضلية التي يدل عليها الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لا يقع بيته وبين قوله أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة تعارض ظاهرا .

وجاء في الحديث الآخر (عمدة القاري ١٥ / ٢٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة». قال العيني : الأول يرجع إلى الأمة التي كانت فيها مريم عليها السلام ، والثاني إلى هذه الأمة ، وهذا كرر الكلام تنبئها على أن حكم كل واحد منها غير حكم الأخرى .

وختاماً نستطيع أن نقرر أن هذه المقارنة بين متزلة المرأة في الأمثال الشعبية والأحاديث النبوية لتوضح لنا بصورة جلية البون الشاسع بين التقاليد الجاهلية المتخلفة التي تتضمنها تلك الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعة وبين الحقائق الباهرة التي جاءت بها السنة النبوية الشريفة وأنصفت بها المرأة وأعلنت من شأنها ، وبذلك قد حقق الإسلام للمرأة ما سلبته إياها الأمثال الشعبية والأحاديث الموضوعة من حقوق مشروعة ، وجعلها موضع ثقة واحترام وتقدير من جانب الرجل الذي أوجب عليه الإسلام أن يعاملها بالمعروف وأن يترفق بها ويحسن إليها .

دور المرأة المسلمة في احياء التراث الإسلامي

كثيراً ما يتحدث الناس عن التراث وعن وجوب التمسك به واحترامه وتقديسه ولكنهم في نفس الوقت لا يتفقون على المعنى المقصود من كلمة التراث إذ أن بعضهم يقصرها على المأكل واللبس ومنهم من يقصرها على العادات والتقاليد واللغة ومنهم من يضيف إلى ذلك الطقوس والمعتقدات الدينية.

وسوف أتناول هنا هذا الموضوع بالشرح والتوضيح ضمن المحاور التالية وذلك باختصار أرجو أن لا يكون خلا.

- أولاً : المقصود بكلمة التراث بصورة عامة.
- ثانياً: المقصود بكلمة التراث في ضوء الإسلام.
- ثالثاً: دور المرأة كزوجة وكأم وكابنة وكموظفة في احياء التراث الإسلامي .

مفهوم كلمة التراث بصورة عامة:

جاء في المعجم الوسيط أن التراث هو الإرث أو الإراث . ويدلنا على ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود (٣٩٦/٢) من حديث ابن مريع الأنصاري أنه قال : إني رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» .
والإرث بقية الشيء وهو أيضاً الميراث والأمر القديم توارثه

الآخر عن الأول، وأورث فلانا شيئاً؛ يعني تركه له وأعقبه إيه، وتوارثوا الشيء ورثه بعضهم عن بعض فأصبح لهم ميراثاً وتراثاً.

المقصود بكلمة التراث في ضوء الإسلام:

إن الإسلام هو دين الفطرة السليمة والطريقة المستقيمة يهدى الله به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وهو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لجميع الأمم. يقول الله تعالى في سورة الشورى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» آية ١٣.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية مهيمنة وحاكمة على جميع الشرائع قبلها لأن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى للناس كافة لقوله تعالى في سورة سبأ: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً» آية ٢٨ فلا يجوز لنا أن نعمل بغير ما جاء في هذه الشريعة السمحنة. ويدلنا على ذلك أيضاً ما أخرجه الإمام ابن ماجه في المقدمة (٤/١) من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتحفظ به فقال: الفقر تخلفون؟ والذي نفس بيده لتكتبون عليكم الدنيا حتى لا يُزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هيبة وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

قال أبو الدرداء: صدق رسول الله تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء.

وعليه فإن المقياس في أصل التراث وأصالته هو مدى توافقه مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. فإذا كان متوافقاً تماماً فهو تراث

إسلامي وإلا فهو تراث غير إسلامي بنفس القدر الذي يتأى فيه عن مبادئ الإسلام.

ثالثاً: دور المرأة كزوجة وكأم وكابنة وكموظفة في إحياء التراث الإسلامي.

دور المرأة كزوجة في إحياء التراث الإسلامي :

إن الزواج يقوم على اختيار كل من الزوجين لشريكه. ولو نظرنا إلى أسس الاختيار حسب التقاليد الشائعة عندنا في معظم البلاد الإسلامية نجد أن الاختيار يقوم في كثير من الأحيان على الاهتمام بالنواحي المادية. وهناك مثل شائع ومشهور.. يقول «الرجل عييه جبيه» فلو امتلاً الجيب يطغى ذلك على كل عيوبه الأخرى على الرغم من أن الإسلام قد اعتبر أن الصلاح هو أساس الاختيار والله تعالى يقول في سورة النور: ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا أَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٍ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ الآية ٣٢.

وقد جاء عند الإمام ابن ماجه بسنده (٦٣٢/١) من حديث أبي هريرة «رضي الله عنه» أنه قال: قال رسول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن قنة في الأرض وفساد عريض». .

هذه هي نظرة الإسلام للخاطب ينظر إلى الإيمان والتقوى لا إلى الحسب والمال فقط ففي الزواج بالمتدين والمتدينة الخير الكثير لأن كلها يستفيد من خلق صاحبه.

إن هناك بعض العادات والتقاليد الشائعة عند الاحتفال

بالزواج كالنفقات الباهظة ، والمطالبات المادية التي ترهق كاهل الزوج والمتلااة في المهرور والتي لا يكون طلبها في الغالب الأعم إلا للتباهی بين الناس ولیتحدث العامة والخاصة عن هذا الاحتفال .

وقد صارت حفلات الزواج في معظم الأقطار الإسلامية ذرائع للخلاعة والمجون واختلاط الجنسين ، وأصبحت أماكن لتصدير الأغاني الرخيصة والرقصات المثيرة والتي تقدمها الفتيات المتبرجات بصحبة الفتیان .

إن الاهتمام بحفل الزواج من سنن الإسلام وذلك لإظهار الفرح والسرور بمثل ذلك اليوم ، ولا شهر الزواج بالدف والشهود ، فقد أخرج الإمام الترمذی بسنده عن محمد بن حاطب الجمحي (رضي الله عنه) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » سنن الترمذی ٢٧٥ .

وساق الترمذی أيضاً بسنده من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف ». .

وهكذا نجد أن الإسلام قد اهتم بإعلان النكاح وضرب الدفوف عليه وإشهاره والوليمة عنده في حدود مارسمه الشعـر من الحشمة ودون إسراف أو مغالـة .

أما فيما يختص ببعض حقوق الزوج على زوجته ، ومنها على سبيل المثال الطاعة ، نجد أن المرأة المسلمة المولعة بتقليد الغرب أصبحت تنظر للطاعة كعقبة تقف في طريق مساواتها بالرجل ، مما نتج عنه مشاكل أسرية عديدة في مجتمعاتنا الإسلامية .

ولكن الطاعة في الإسلام جعلت للرجل على زوجته في مقابل حقوق عدة لها عليه منها: اطعامها وكسوتها وحمايتها والقيام تجاهها بحقوقها الزوجية، كما أن طاعة الزوجة لزوجها في الإسلام قد قيدت بحدود لا تتعاداها إلى طاعة الزوج في معصية الخالق.

وليست الطاعة كما يتراءى إلى خيال الواهمين أمراً تُنهر به المرأة تهراً أو قيداً ثقيلاً يكبلها من رأسها إلى قدميها، وكان المرأة جبلاً على العناد بهذه الصورة والزوج يريد أن يلوى عنق هذه الطبيعة، ولكن حقيقة هذه الطاعة أنها أمر فطري لا تُنكره الفطرة السليمة. فهناك امرأة في الجاهلية جمعت بعض ما أراده الإسلام للزوجة في وصيتها لابنتها ليلة زفافها بفطرتها ومن نتاج خبرتها وتجربتها ومن ذلك قوله:

«أي بنية إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت وعشك الذي فيه درج إلى رجل لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أمة يكن لك عبداً واحفظني له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً»:
أما الأولى والثانية: فالخضوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة أما الثالثة والرابعة فالتفقد لوضع عينيه وأنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن توادر الجوع ملهبه وتنغيص النوم مغضبه.

أما السابعة والثامنة: الإحتراز بماله والإزعاء على حشمه وعياله وملأ الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعشرة: فلا تعصين له أمراً ولا تُفشن له سراً فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره وإن أفشلت سره لم تأمني

غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهمتاً والكتابة بين يديه إن
كان فرحاً... أهـ.

دور المرأة كأم في إحياء التراث الإسلامي :

إن دور الأم في تربية الطفل وتنشئته أكبر من دور الأب خاصة في سني حياته الأولى لأنها تبقى معه فترة أكبر فيأخذ عنها كثيراً من العادات والتقاليد. ولعل أهم مشكلاتنا الاجتماعية اليوم هي تربية أبنائنا وبناتنا في البيوت. والطفل مدين لوالديه في سلوكه الاجتماعي، ولقد قرر رسول الله ﷺ هذه الحقيقة كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري ٤٦٤/٣) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه».

فإذا أخذنا بعض التقاليد الشائعة لدى الأمهات اليوم نجد أن الشيء السائد هو التشاوم بولادة الأنثى ، و اختيار الأسماء الغربية خاصة للبنات ، والجري وراء العادات والتقاليد الوثنية وإبرازها كأعياد الميلاد، وعيد الأم، واحتفالات رأس السنة وغيرها من العادات الوثنية ، وعدم تأديب الأبناء بما يتتوافق مع الشرع والخلق الإسلامي القويم ، بل تركهم في أغلب الأحيان تحت رعاية الخادمة التي عادة ما تكون أعمجمية اللسان ووثنية العقيدة وذات ثقافة لا تتوافق مع تقاليد الإسلام .

لقد أكرم الإسلام المولود وحث والديه على العناية به عند مولده ويأن يستقبلا قدومه بالبشر والفرح ، وأن يذبحا عنه ، ويهتما بنظافته . فقد جاء في صحيح البخاري (فتح الباري ١٢ ، ٥٩) :

من حديث سليمان بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

ومن رحمة الإسلام بالمولود أنه نهى عن قتله فلقد كانت عادة قتل الأبناء سائدة في الجاهلية وكان هناك دافعان وراء هذه العادة :

- ١ - القتل خشية الفقر في معظم الحالات .
- ٢ - القتل خشية العار، وهذا بالنسبة للأئمّة .

لقد أنكر الإسلام كذلك على عرب الجاهلية التشاؤم بولادة الأنثى في قوله تعالى في سورة النحل «وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسكه على هون أم يَدْسُهُ في التراب ألا ساء ما يحکمون» سورة النحل آية ٥٨ ، ٥٩.

ومن عنابة الإسلام بالطفل أيضاً أنه حث الوالدين على حسن اختيار اسمه وبيان يكون هذا الاسم من الأسماء الإسلامية وذلك كي لا تنطمس الأسماء الإسلامية بعد استبدالها بالأسماء الشرقية أو الغربية التي قد تحمل معاني في لغة أهلها ولكنها قد لا تعني لمن لا يعلم لغاتهم شيئاً.

ولقد ثبت من السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ كان يختار من الأسماء أجملها وأحسنها . وما يدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٥٢٤) بسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : «وُلِدَ لي غلام فأتتني النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليّ . وكان أكبر ولد أبي موسى» وفي الباب أحاديث كثيرة تراجع في مظانها .

كما يجب على الأم أيضا تأديب الولد بغرس الأداب الإسلامية السامية في نفسه لأن أثمن شيء تقدمه الأم لأبنائها هو حسن تأديبهم . فقد ساق الإمام الترمذى بسنده من حديث أىوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نُحلٍ أفضل من أدب حسن» سنن الترمذى ٢٢٧/٣ .

وتأديب الولد قد يكون في بعض الأحيان بضربه وتوبيخه إن صدر منه شيء قبيح وإن دعت الحاجة إلى ذلك، كما ذكره المباركفوري في شرحه لجامع الترمذى .

أما عيد الميلاد فهو بدعة دخلت في الديانة النصرانية من الأديان الوثنية ، وأن أول من أدخلها هو الامبراطور قسطنطين وقد كان وثنياً قبل اعتناقه النصرانية .

بعد أن انتصر قسطنطين في حربه على الرومان في القرن الرابع الميلادي استولى على الشام ومصر واحتفل بيوم ميلاد والدته، ومنها صار هذا عيداً وتقلیداً شائعاً خاصة لدى النصارى . وأما نحن المسلمين فلنا عيدان فقط هما عيد الفطر وعيد الأضحى . أخرج الإمام النسائي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيها فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: كان لكم يومان تلعبون فيها وقد أبدلكم الله بهما خيراً منها: يوم الفطر ويوم الأضحى» . وعليه فلا يصح تقليد النصارى واليهود والمجوس في أعيادهم واحتفالاتهم باسم التطور أو مجارة العصر ودعواي المدنية المعاصرة .

دور المرأة كابنة في إحياء التراث الإسلامي :

لقد شاعت بعض العادات والتقاليد في المجتمعات الإسلامية نتيجة لتدخل الثقافات والبيئات في المجتمعات المعاصرة، والشيء الملاحظ أنه يوجد اليوم ما يمكن أن يسمى بصراع الأجيال في مجتمعاتنا المعاصرة، ومن أمثلة ذلك نظرة الفتاة لوالدتها أو جدتها بأنها من جيل قديم وجيل معتقد غير متحرر، أو أنها ذات تفكير غير مواكب لمقتضيات العصر ومن ثم تمردت بعض الفتيات على أمهاتهن وشققن عليهن عصا الطاعة.

ولقد عني الإسلامي بالوالدين عنابة فائقة حيث أمر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة الوالدين في قوله تعالى ﴿وَصَاحِبَاهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ سورة لقمان آية ١٥.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن عقوق الأمهات فقد أخرج البخاري (فتح الباري ٤ / ٥ - ١٠) من حديث المغيرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ... وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلُ وَقَالُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

فالمطلوب من الفتاة المسلمة قبل أن تحكم على رأي والدتها بالجمود أو التخلف أن تقيس هذا الرأي بمقاييس الدين الإسلامي الحنيف فإن وجدته مخالفًا للإسلام فعليها أن تلفت نظر والدتها إلى ذلك بالمعروف دون جفاء أو نزاع . ولقد ورد في السنة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) استفتت رسول الله ﷺ في صلة والدتها التي كانت مشركة فأفتاها الرسول ﷺ بصلتها . وما يدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري (أصله في فتح الباري ١٣ / ٤) بسنده من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

قالت: «قدمتُ على أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: أمي قدمتْ وهي راغبة فأفضل أمي قال: نعم صلي أمرك».

فإن كان النبي ﷺ أوصى أسماء رضي الله عنها بصلة أمها وكانت مشركة فما بالك بالأم المسلمة في وقتنا الحاضر؟

إن المرأة في العصر الحديث قد خرجت للعمل في مجالات الحياة المختلفة مما يعرضها لكثير من العنت والمشقة، بجانب اهتمامها وواجباتها المنزلية، وهذا على الرغم من أن كثيراً من هؤلاء النساء لم يكن مضطراً للخروج للعمل والكدر والشقاء خارج حدود دورهن وذلك لأن الرجل سواء كان أبياً أو زوجاً أو غيره حسب ترتيب الشارع الحكيم يعتبر ملزماً بالإتفاق عليهن وحمايتهن كما ورد في أحكام الإسلام.

ولكن معظم النساء في العالم الإسلامي اليوم قد استمرأن الخروج من المنزل جرياً وراء التحرر والاستقلال الذاتي عن سطوة الرجل المتهمة في أغلب الأحيان، فأصبحت المرأة عرضة بذلك لمزاحمة الرجال في مختلف مجالات العمل، بل وفي الأعمال التي لم تخالق المرأة لها أصلاً مما تسبب في إيجاد مشاكل بطاله مقنعة أو سافرة بين الرجال، بينما نجد أن المرأة قد أصبحت موزعة الخاطر مشتتة الجهد بين متطلبات الحمل والرضاع ورعاية الأطفال والعنابة بالزوج من جهة، ومحاولة القيام بالأعمال الرسمية خارج منزلها من الجهة الأخرى.

ومن الأشياء اللاحظة بعد خروج المرأة للعمل أنها قد أصبحت تولي معظم جهودها لعملها الرسمي مما أدى إلى اهتمامها لمنزلها وهذا ساعد بدوره على تفكك الأسرة وتشريد الأطفال.

ثم نجد أن المرأة الموظفة قد صرفت معظم تفكيرها في الجري وراء الموديلات، واختيار أفخر الملابس وتسريحات الشعر والعطور والأصباغ لظهور كل يوم بثوب جديد وشكل مغاير لما كانت عليه بالأمس، حتى استحالت أماكن العمل إلى ما يشبه صالات عرض الأزياء أو أماكن السمر واللهو، بل صارت معظم النساء يرددن أصواتهن عند الحديث فتحولت دور العمل ومكاتبها أيضاً إلى نواد للثرثرة الخاوية.

وعليه فإنه يجب على المرأة المسلمة أن تعمل على تصحيح مفاهيم هذا التراث الشعبي الذي صار في معظمها يتعارض مع مبادئ الإسلام، وعلى المرأة المسلمة كذلك أن ترجع إلى الكتاب والسنة فيها يتعلق بظهورها وخبرها وسلوكها العام والخاص.

فإن اضطررت المرأة للخروج من منزلها لأي سبب من الأسباب فإن الإسلام يطالعها بأن تكون محشمة في زيها وفي مظهرها، وأن لا تخرج متبرجة متعطرة، كما أن عليها أن تغض من بصرها وأن تخفض من صوتها وأن لا تبدي زينتها إلا ما ظهر منها لقوله تعالى في سورة النور: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولipسربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو أبناءء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جييعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون» آية ٣١.

قائمة المراجع

- (١) الإبداع في مضار الإبداع، للشيخ علي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة السابعة عام ١٩٧٨ م.
- (٢) أضواء على مشاكل المرأة العاملة، الكويت، دار البيان عام ١٩٧٢ م.
- (٣) تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٩٨٠ م.
- (٤) تفسير الطبرى ، طبع دار المعارف بمصر.
- (٥) جامع البيان في تفسير القرآن ، للطبرى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- (٦) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٧) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، تأليف محمد صديق حسن خان ، تحقيق وتعليق د. مصطفى الخن ومحى الدين مستو ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- (٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، تحرير محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، دمشق ١٣٧٩ هـ.
- (٩) صحيح البخاري شرح كل من :

- أ - عمدة القارى للبدر العيني ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ . ١٩٥٩ م.
- ب - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتحقيق عبدالعزيز عبدالله بن باز - دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- (١٠) صحيح الترمذى شرح كل من : تحفة الأحوذى ، للمباركفورى ، مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة عام ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م.
- ب - عارضة الأحوذى ، لابن العربي المالكى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- (١١) صحيح مسلم بشرح النووي ، طبع دار الفكر عام ١٤٠١ هـ . ١٩٨١
- (١٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكانى ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليسانى ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ .
- (١٣) لسان العرب لابن منظور ، طبعة مصورة عن طبع بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (١٤) اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (١٥) المرأة في الإسلام ، ابراهيم محمد الجمل ، القاهرة ، مكتبة القرآن ١٩٨٣ م.
- (١٦) المرأة في الميزان ، تأليف الأستاذ أمين سلامة ، دار الشريعة ، القاهرة .
- (١٧) المرأة كما أرادها الله ، للشيخ متولى الشعراوى ، مكتبة القرآن

- القاهرة الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (١٨) المرأة المسلمة والطريق إلى الله للشيخ متولي الشعراوي ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (١٩) المفهوم التاريخي لقضية المرأة ، عزيز السيد جاسم ، بغداد ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦ م .
- (٢٠) مكانة المرأة في الإسلام ، محمد عطية الابراشي ، دار الشعب ، القاهرة .
- (٢١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الم موضوعة لابن عراق .

مراجع أجنبية

- 1 — Bell Robert. E; Dictionary of Classical Mythology, Oxford, England, 1982.
- 2 — Carlari .V.6. The Fountain of Ancient Fiction, New York, 1973.
- 3 — Hendricks.R.A., Classical Gods and Heroes, New York, 1974.
- 4 — Ions. Veronicca, Egyptian Mythology, Oxford England, 1982.
- 5 — Janmer, H Johns Encyclopedia of Religion and Ethics, Commonwill, a Monthely, New York, 1916.
- 6 — The Charles Scribner, a Monthely Newspaper, March 12, 1971, december 20 1968.
- 7 — News week,October 24, 1982.